A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/624
14 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حماية حقوق الانسان في شيلي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة وفقا لأحكام الفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٧٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ التقرير الذي أعده البروفيسور فرناندو فليو خيمينس (كوستاريكا) ، المقرر الخاص المعني بدراسة حالة حقوق الانسان في شيلي .

Digitized by UNOG Library

المرفق

تقرير بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي
أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٨	٣
ثانيا - الانشطة التي قام بها المقرر الخاص	٩ - ٢٢	٤
ثالثا - شكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان	٢٣ - ٢٤	١٠
رابعا - الاستنتاجات	٢٥ - ٦٨	٤٢
خامسا - التوصيات	٦٩ - ٩٥	٥٦

التذييلات

الأول - رد حكومة شيلي على الشكاوى الواردة في الجزء ثالثا من هذا التقرير ٦٢

الثاني - تعليقات المقرر الخاص على الاستفتاء الذي أجري في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ..... ٦٥

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - منذ عام ١٩٧٤ وحالة حقوق الانسان في شيلي محل نظر لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة . وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات من جانبهما بالنظر أيضا في هذا الموضوع .

٢ - ووفقا لاحكام القرار ١١ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ عينت لجنة حقوق الانسان مقررا خاصا للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي . وبعد ذلك طلبت اللجنة في القرار ٢١ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ من المقرر الخاص أن يتناول في تقاريره مشكلة الاشخاص الذين اختفوا في شيلي .

٣ - وقد عمل كمقررين خاصين معنيين بهذا الموضوع القاضي عبد اللاه جاج (السنغال) والقاضي راسومر لله (موريشيوس) ، على التوالي ، ويعمل في الوقت الحاضر بهذه الصفة البروفيسور فرناندو فليو خمينيس (كوستاريكا) ، وقد تولى مهامه في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

٤ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين ، في التقرير الاولي للمقرر الخاص اتخذت القرار ١٤٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ المعنون "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي" . وتنص الفقرة ١١ من هذا القرار على أن الجمعية العامة

"تدعو لجنة حقوق الانسان الى أن تنظر ، على سبيل الاولوية العالية ، في تقرير المقرر الخاص ، واضعة في اعتبارها المعلومات ذات الصلة المتاحة لها ، بما يتسنى معه اتخاذ أنسب الخطوات في سبيل اعادة إعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية بصورة فعالة في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية دراسة حالة حقوق الانسان في شيلي" .

٥ - وعرض على لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والاربعين ، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1988/7) عن حالة حقوق الانسان في شيلي . وجاء في الفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ أن اللجنة :

Digitized by UNOG Library

"تقرر أن تمد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة ، وأن تطلب منه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين" .

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره هذا القرار (القرار ١٩٨٨/١٤٠ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨) .

٦ - وتنفيذا للقرارين المذكورين أعلاه يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم الى الجمعية العامة في هذه الوثيقة في دورتها الثالثة والاربعين تقريره المؤقت بشأن تطور حالة حقوق الانسان في شيلي خلال عام ١٩٨٨ للنظر فيه . وهذا هو التقرير السابع للبروفيسور فليو خيمينس . وقد اعتمد في هذه المناسبة على استمرار تعاون الحكومة والاطراف الاخرى المعنية التي وضعت تحت تصرفه شهادات ووثائق بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي . وقد حللت هذه المعلومات في ضوء القواعد الواردة في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها شيلي وكذلك في ضوء القواعد الاخرى للقانون الدولي لحقوق الانسان المعترف بصحتها عالميا .

٧ - ويتعلق البعد الزمني لهذا التقرير أساسا بالنصف الاول من عام ١٩٨٨ (من شهر كانون الثاني/يناير الى نهاية شهر حزيران/يونيه) . ومع ذلك فقد أخذت في الاعتبار في مناسبات ذات أهمية خاصة معلومات تتعلق بفترات سابقة أو لاحقة لهذه الفترة .

٨ - ومن جهة أخرى فقد أرغمت المقرر الخاص على اختتام هذا التقرير في أوائل شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ أسباب فنية تتعلق بترجمته وطباعته ، ولذا فانه لم يتمكن من الاشارة الى حدث سياسي هام جدا وقع في عام ١٩٨٨ وهو اجراء الاستفتاء المتعلق برئاسة الجمهورية الذي أعلن في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . ودون المساس بما سيقوم به المقرر الخاص من الابلاغ بصورة وافية عن هذه المسألة في تقريره القادم الذي سيقدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين فانه سيبذل قصارى جهده لكي يقدم مسبقا الى الجمعية العامة معلومات عن زيارته الرابعة لشيلي التي يعتزم القيام بها بدعوة من حكومة ذلك البلد اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

ثانيا - الانشطة التي قام بها المقرر الخاص

٩ - في نهاية بحث مسألة شيلي في لجنة حقوق الانسان وبعد أن اتخذ القرار ١٩٨٨/٧٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ قام السفير ماريو كالدرون فرغاس ، ممثل ذلك البلد

Digitized by UNOG Library

بابلاغ اللجنة باسم حكومته ، ضمن أمور أخرى ، وبعد أن أحاط علما بذلك القرار واعتبره متعارضا مع مصالح بلده ، بأن "شيلي تستعيد حريتها في العمل فيما يتعلق بمواصلة التعاون المشار اليه ، وأنها ستعيد النظر في موقفها في هذا الصدد ، لانه قد أصبح واضحا أن هناك عدم تجاوب من اللجنة ، أنها قد عينت مقررا معينا ببلد ، ثم اعتبرت تقاريره غير ذات مفعول . وقال ان شيلي لم تنل شيئا بتعاونها غير المحدود ، بل أنه على العكس من ذلك قد زاد من التمييز ضدها" .

١٠ - ومنذ ذلك التاريخ وحتى ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ لم يتلق المقرر الخاص ولا مركز حقوق الانسان في جنيف أي أنباء من حكومة شيلي أو رسائل . كما لم يتلقيا أي شيء من المعارضة . وفضل المقرر الخاص ألا يكون هو أو المركز البادئ بكسر هذا الجمود . فقد كان يرى أنه من الافضل أن يعرف بصورة مؤكدة قرار الحكومة النهائي .

١١ - وفي النهاية أعلن السفير كالدرون فرغاس أنه سيزور المقرر الخاص في سان خوسيه . وانعقد في دار السفير ألغريا في ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ الاجتماع بين ممثلي حكومة شيلي والمقرر الخاص .

١٢ - وكان الموضوع الأول هو اعلان أن حكومة شيلي قد قررت مواصلة تعاونها مع لجنة حقوق الانسان نظرا لشقتها بالمقرر الخاص ، وأن ممثل شيلي لدى الامم المتحدة سيصدر ذلك الاعلان في نيويورك . وسأل البروفيسور فليو ما اذا كان يجب عليه أن ينتظر فيما يتعلق بأعماله الى حين أن يقوم السفير داسا باصدار ذلك الاعلان . ورد السفير كالدرون بالنفي ، وبأن التعاون سيستأنف ابتداء من تلك اللحظة . وفي أثناء المحادثة طرح المقرر الخاص مشاكل معينة متعلقة بولايته ، ولاسيما باجراء الاستفتاء . على سبيل المثال ، أشار الى وضع الصحافة الذي يعتبره مقلقلا لانه بامكان الحكومة أن تتخذ وقد اتخذت فعلا تدابير قمعية ضد وسائط الاتصال عندما لم تتقيد ، من وجهة نظر الحكومة ، بمعايير معينة فرضتها الحكومة بشأن ممارسة الصحافة . كما أشار المقرر الخاص الى وضع التلفزيون الحكومي طالبا أن يكون وسيلة للمناقشة السياسية فيما يتعلق بالمعارضة ، وكان هذا تأكيدا لما ذكره المقرر الخاص في تقاريره . وأجاب السفير كالدرون ، أساسا ، بما يلي : فيما يتعلق بوضع الصحافة المقلقل الذي أشار اليه المقرر الخاص ، قال انه الى وقت قريب كان يستند الى سلطات ادارية بحتة لاتخاذ اجراءات ضد الصحافة على أساس حالة الطوارئ والسلطات المؤقتة التي ينص عليها الدستور والتي تسمح للحكومة بالتصرف على النحو الذي أشار اليه البروفيسور فليو . وصرح بأنه من الآن فصاعدا ستتخذ أي اجراءات ضد الصحافة بصورة قانونية ، مما سيقلل

Digitized by UNOG Library

من التصرفات الشخصية أو التقديرية من جانب الحكومة . وفيما يتعلق بالمناقشات السياسية في التلفزيون ، قال انها قد أجريت فعلا بنجاح وبصورة عامة فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي . وذكر أنه من بين ٤٢ محطة اذاعة للمعارضة توجد محطة اذاعة واحدة للحكومة . وفيما يتعلق بالصحافة قال ، ان عدد مطبوعات المعارضة يبلغ ١٢ . وسأل المقرر الخاص عن عملية اصدار القانون المنظم للكونغرس ، فسلم السفير كالدرون للبروفيسور فليو تقريرا للجنة دراسات القوانين الاساسية الدستورية الواردة في مسودة مشروع القانون الاساسي الدستوري المتعلق بالكونغرس المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، يبين أنه تجري عملية الاصدار النهائي لذلك القانون . وأعطاه السفير كالدرون قرارا للمدير العام للتحقيقات صادرا بموجب السلطات الممنوحة له بموجب القانون الاساسي الصادر في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . والقرار المصاغ على هيئة مذكرة موجهة الى جميع العاملين في ادارة التحقيقات . والهدف الاساسي من ذلك المنشور هو تشديد الاحتياطيات لمنع امكانية ممارسة القسر غير المشروع مع أي شخص يحتجزه رجال ادارة التحقيقات أو تسلمه اليهم وكالة الاستخبارات الوطنية . وعممت هذه المذكرة على جميع دوائر ادارة التحقيقات في جميع أنحاء اقليم الجمهورية . ويترتب على عدم الامتثال لهذا القرار مسؤوليات جنائية وادارية . كما أن القرار يعزز الاتفاقين اللذين وقعت عليهما ادارة التحقيقات مع الصليب الاحمر الدولي واللجنة الاستشارية لوزارة الداخلية فيما يتعلق بحقوق الانسان لأن لديهما حسب قول السفير كالدرون معلومات عن القوائم اليومية بأسماء المحتجزين وفقا لما يقضي به الاتفاقان الموقعان . وأوضح المقرر الخاص أن القرار المشار اليه لم يسلم اليه لأنه "داخلي وسري" كما ذكر السفير كالدرون ولكن ما سبق هو ملخص لمضمون القرار وقد تلى هذا الملخص على السفيرين كالدرون والغريا اللذين اتفقا في أنه يحتوي على المضمون الاساسي للقرار . وذكر السفير كالدرون أن الحكومة قد وافقت على عقد اجتماعات شهرية للتقييم بشأن الاتفاقين الموقعين مع الصليب الاحمر الدولي واللجنة الاستشارية لوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الخارجية ، أي من الناحية العملية بالتنسيق مع السفير كالدرون نفسه الذي ذكر أنه قد عقد بالفعل الاجتماع الاول من هذا النوع في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وتناول المقرر الخاص مسألة زيارته الجديدة لشيلي آخذا في اعتباره مسألة الاستفتاء قبل أي شيء آخر بعد أن أكد أنه لن يقوم بها بوصفه مراقبا كما اقترح السفير كالدرون في احدى المناسبات في شهر كانون الاول/ديسمبر ، بل بوصفه مقررا خاصا ، وتنفيذا لولايته . ووافق السفير كالدرون وقال انه وإن كان لا يستطيع أن يتنبأ بما سيحدث في هذا الصدد فانه يتوقع أن يوافق على هذا الطلب . وقال المقرر الخاص أيضا أن زيارته ينبغي أن تبدأ قبل اجراء الاستفتاء بوقت قصير ، وأن تستمر في أثنائه ، وكان رد السفير كالدرون ايجابيا مع التحفظ بأن الحكومة هي التي

Digitized by UNOG Library

لها سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بتحديد موعد الاستفتاء وأصر المقرر الخاص على توصيته باجراء الاستفتاء في جو يسوده إعمال الحريات العامة وحقوق الانسان ، ولذلك فانه لا غنى عن رفع الأحكام العرفية قبل اجراء الاستفتاء حتى يكون الجو مواتيا لاشتراك المواطنين بأكبر قدر من الحرية قبل الاستفتاء وفي أثناءه وبعده .

١٣ - وفي ١٦ ايار/مايو ١٩٨٨ قام السفيران كالدرون واسكوبار بزيارة الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان السيد جان مارتنسون وأبلغاه بالقرار الذي أخطر به المقرر الخاص ، والذي أبلغه السفير بيدرو داسا رسميا الى الامين العام السيد خافيير بيريز دى كوييار في رسالة مؤرخة في ١٣ ايار/مايو ١٩٨٨ . وكرر السفيران تأكيد الشروط التي تتعاون شيلي على أساسها مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الانسان .

١٤ - ووفقا لذلك استؤنفت الاتصالات الرسمية بين المقرر الخاص والمركز اعتبارا من التاريخين سالفي الذكر . واستخدمت هذه الاتصالات ، كما تستخدم الآن وحتى تاريخ هذا التقرير ، في تمكين المقرر الخاص من مواصلة دوره كوسيط معترف به بين الاشخاص الشيليين والحكومة ، بهدف التوسط لأسباب انسانية ، لصالح عدد من الاشخاص الذين يحتاجون الى أن تصدر الحكومة قرار لصالحهم .

١٥ - وبالاضافة الى ذلك أخطرت الحكومة المقرر الخاص في سان خوسيه وجنيف بوقائع مثل تقليص قائمة المنفيين ، وبالاحداث السياسية المؤثرة في أمن الشيليين ، وبنتائج أنشطة المقرر الخاص ؛ وذلك ضمن أمور هامة أخرى .

١٦ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أرسل المقرر الخاص ، بمناسبة الزيارة التي قام بها الى جنيف لتنفيذ الواجبات المسندة اليه ، طلبا الى السفير اسكوبار للقيام بزيارة رابعة الى شيلي تنفيذا للولاية المنوطة به . وذكرت الرسالة في مقدمة الطلب ما يلي :

"باعتبار أنه يتعين عليَّ مواصلة ابلاغ الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان بحالة حقوق الانسان في شيلي ، يجب أن أطلب رسميا الاذن من حكومة سعادتكم بزيارة شيلي مرة رابعة حتى أتمكن من دراسة الحالة هناك على الطبيعة والاتصال مباشرة بالأطراف المعنية . وكما سبق أن أوضحت للسفير ماريو كالدرون بمناسبة اجتماعنا في ٦ ايار/مايو ١٩٨٨ ، فانه قد يكون من المناسب القيام بهذه الزيارة قبل الاستفتاء بوقت قصير وخلاله باعتبار أنها

Digitized by UNOG Library

ستضع في الاعتبار ، على وجه الخصوص ، عملية اجراء الاستفتاء . بيد أنني أود أن أؤكد أنني سأزور شيلي في هذا الوقت ليس بوصفي مراقبا للاستفتاء ولكن بصفتي مقررا خاصا وإعمالا للولاية المنوطة بي" .

١٧ - ومن جنيف وفي المناسبة ذاتها ، أبلغ المقرر الخاص عددا من الشخصيات الشيلية مثل نيافة الكاردينال خوان فرانسيسكو فرينزو بقراره بالاستمرار مقررا خاصا لشيلي .

١٨ - ولأغراض هذا التقرير طلب المقرر الخاص أيضا معلومات عن حالة حقوق الانسان في شيلي من أشخاص ومنظمات محل ثقة من خارج الدوائر الرسمية .

١٩ - وسافر المقرر الخاص الى جنيف في ٢٦ آب/أغسطس لمدة اسبوع قضاه في العمل والمشاورات والمقابلات الشخصية والانتهاء من كتابة هذا التقرير . وفي الفترة من ٢٩ - ٣١ آب/أغسطس استقبل المقرر الخاص السفير الخاص ماريو كالدرون فارغاس بمصاحبة السكرتير الاول في البعثة الدائمة لشيلي لدى الامم المتحدة وخلال اللقاءات سلم السفير كالدرون المقرر الخاص رسالة من وزارة الخارجية تمنحه إذنا جديدا بزيارة شيلي إعمالا لولايته . وكانت المواضيع الاخرى التي تم استعراضها هي الضمانات المسبقة لاجراء الاستفتاء على الرئاسة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ؛ والشكاوى المتعلقة بانتهاكات جديدة لحقوق الانسان من بينها أعمال التعذيب التي يزعم ارتكابها في مراكز اعتقال سرية ؛ وسير التحقيقات القضائية الجارية في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ؛ وحالة الصحافة الشيلية ومحاكمة عدد من الصحفيين بسبب التطاول المزعوم على القوات المسلحة ؛ والبرنامج الرسمي لزيارة المقرر الخاص المقبلة الى شيلي ، وختاما ، رفع القيود الادارية المفروضة على دخول شيلي والمعلنة في ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، مما سيضع حدا ، من الناحية العملية لنفي المواطنين الشيليين .

٢٠ - وفي يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، استقبل المقرر الخاص أيضا محاميا يمثل منظمة شيلية لحقوق الانسان أبلغه بأحدث التطورات التي ترى منظمته أن حالة حقوق الانسان في شيلي اتسمت بها خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٨ . وأوضح المحامي أنه صدرت خلال تلك الفترة ستة قوانين سرية بأرقام ١٨٦٨٣ و ١٨٦٨٤ و ١٨٦٨٥ و ١٨٦٨٦ و ١٨٧١٠ و ١٨٧١٥ . وفيما يتعلق بتضمين القانون الشيلي القواعد الدولية لحقوق الانسان ، أشار الى أن "الجريدة الرسمية" لم تنشر بعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقيتين المتعلقتين بالتعذيب الصادرتين عن الامم المتحدة ومنظمة

Digitized by UNOG Library

الدول الامريكية . كما أنه لم يتم التصديق على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (ميثاق سان خوسيه) . وفيما يتعلق بالحق في الحياة ، ذكر أنه حدثت ٢١ حالة وفاة بسبب استعمال العنف خلال النصف الأول من عام ١٩٨٨ تعزى ثمان حالات منها الى القوات المسلحة أو رجال الدرك . ولم تسفر التحقيقات القضائية في الحالات التي اغتيل فيها أشخاص لأسباب سياسية مزعومة عن أي نتائج ايجابية من حيث التعرف على الجناة ومعاقبتهم . وبالنسبة لحالات الاعتقال والاختفاء الخمس المقدم بشأنها شكاوى في ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أعاد المحامي تأكيد صحة وقوع هذه الاختفاءات وعدم التوصل الى أي نتائج عملية من الدعاوى القضائية المرفوعة . وبصدد ادعاءات التعذيب ، قال انه حدثت في الفترة ذاتها ٤٢ حالة تعذيب جديدة تعزى الى أعضاء وكالة الاستخبارات الوطنية ، والمباحث ، ورجال الدرك . كما قدمت أربع وستون شكوى من استخدام عنف لا داعي له أدى الى اصابة ، وذلك ، بالدرجة الأولى ، في سياق مظاهرات عامة . وفي الفترة محل البحث اعتقل ٧٨٠ ١ شخصا ولكن لم يحاكم منهم سوى ١٤٩ شخصا . وبالنسبة لحالات التهديد والتخويف التي وقعت في الفترة ذاتها ، ولاسيما الرسائل الموجهة من المنظمة السرية "قيادة حرس الموت" الى الفنانين والزعماء النقابيين وأعضاء اسقفية التضامن وغيرها من منظمات حقوق الانسان . وفيما يتعلق بسير العدالة ، أكد أن المدعين العسكريين يواصلون فرض عقوبات بمدد حبس انفرادي طويلة وأن المحامين يواجهون عقبات عديدة في الدفاع عن موكليهم وأعرب في النهاية ، بالنسبة لحرية التعبير عن الرأي ، عن قلق منظمته ازاء ما يبدو انه اساءة تطبيق للمادة ٢٨ من القانون العسكري (التطاول على القوات المسلحة) . ولا تزال توجد أمام المحاكم العسكرية ٤٠ دعوى أقامتها السلطات ضد الجبهة المعارضة من الصحفيين ووسائط الاعلام .

٢١ - وفي الختام استقبل المقرر الخاص في ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ممثلين لمنظمة المابوتش Mapuche "أد مابو Ad Mapu" الذين شكوا اليه من حدوث المزيد من غارات الشرطة في آب/أغسطس ١٩٨٨ في قبائل ميكهيو وتشوك (هنود حمر) وبوروم (كوتين) . وقد نتجت هذه الغارات عن تنفيذ المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٨ بشأن تقسيم الاراضي الهندية الذي تعارضه المنظمات الهندية باعتبار أنها ترى أن المحافظة على هذه الاراضي أمر ذو أهمية حيوية لحماية الهوية الثقافية للشعب المابوتشي .

٢٢ - كما استقبل المقرر الخاص في اليوم ذاته ممثل عن منظمة "شيلي الديمقراطية" نقل اليه آراء منظمته في الضمانات المسبقة لاجراء الاستفتاء على الرئاسة . وقال ، على وجه الخصوص ، ان المعارضة في وضع سيئ لأن الأحزاب السياسية الستة عشر القائمة لا تحصل إلا على ١٣ في المائة من المساحة المخصصة في وسائط الاعلام للدعاية

Digitized by UNOG Library

الانتخابية . كما طالب بضمانات من الحكومة بأنه سيكون من المستطاع التصريح بالآراء السياسية للمعارضة علنا والإعراب عنها بحرية خلال الحملة المؤدية الى الاستفتاء .

ثالثا - شكاوى من انتهاكات حقوق الانسان

٢٣ - ينبغي أن ينظر الى المعلومات الواردة في هذا القسم باعتبارها بالضرورة حقائق ثبتت صحتها في المحاكم أو على أنها تعكس رأي المقرر الخاص . وينبغي ، علاوة على ذلك ، عدم نسيان ان المقرر الخاص قام ، مثلما حدث في مناسبات أخرى ، باحالة هذه الشكاوى في ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ الى الحكومة للتعليق عليها ، معربا في الوقت ذاته عن شديد قلقه ازاءها . إلا إن المقرر الخاص سيقوم بابداء رأيه في مناسبة أخرى عندما يتمكن من الوصول الى استنتاجات يرى أنها تقوم على أسس متينة . وعلى أية حال فان الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير غير مبنية على الشكاوى المنقولة أدناه .

٢٤ - وتعرض الشكاوى في أدناه مقسمة الى مجموعات على النحو التالي ومرهونة بالتحفظات سالفة الذكر :

ألف - الحق في الحياة

باء - الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

جيم - الحق في الحرية

دال - الحق في الامن

هاء - الحق في محاكمة حقيقية وضمانات اجرائية

واو - الحق في حرية التعبير والاعلام

زاى - الحق في دخول ومغادرة أرض الوطن

ألف - الحق في الحياة

ألف-١ هيرنان ايلياس شامورو موناديز . ذكرت مارتا مالدوناندو في دعوى قتل جنائية رفعت أمام المحكمة الجنائية في سان برناردو في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ أن جنودا من مدرسة سان فرناردو للمشاة اعتقلوا زوجها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، وانه قضى نحبه بطلقة رصاص في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ وهو في قبضة محتجزيه .

Digitized by UNOG Library

ألف-٢ البرتو ريكاردو غالاردو باشيكو ، وكاتالينا ايستر غالاردو مورينو ، وروبرتو غالاردو مورينو ، ومونيكا دل كارمن باشيكو سانشيز . أفادت اوفيليا اغويري في دعوى جنائية رفعت في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ أمام المحكمة الجنائية الثانية في سنتياغو ، عن اغتيالات تعرض لها زوجها البرتو وابنتها كاتالينا ايستر وابنها روبرتو وزوجة ابنها مونيكا دل كارمن وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ . وتتضمن دعوى مورينو اغويري انها اعتقلت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ مع زوجها وابنها غيلرمو وحفيدتها فيفيانا غالاردو مغالانيز . وقالت انه جرى في نفس اليوم اعتقال أفراد آخرين من عائلتها منهم ابنتها كاتالينا ايستر وزوجة ابنها مونيكا دل كارمن ، وانهم اقتيدوا جميعا في سيارات تابعة لشرطة المباحث ذهبت بهم الى ثكنات الشرطة في كول غينرال ماكينا . وأثناء وجودهم هناك تم استجوابهم جميعا وتعرضوا لمعاملة فظة . وبعد يوم من اعتقالهم أفرج عن الشاكية وبعض أفراد أسرتها ، وقيل لها ان روبرتو غالاردو مورينو قضي نحبه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ في اشتباك وقع في المدرسة رقم ٥١ ، وانه سيجري تسليم زوجها وابنتها وزوجة ابنها الى وكالة الاستخبارات الوطنية . وبعد عدة ساعات أصدرت وكالة الاستخبارات بيانا صحفيا ذكرت فيه ان زوج الشاكية وابنتها وزوجة ابنها قضوا نحبهم في اشتباك بين "المتطرفين" ورجال وكالة الاستخبارات ، والمباحث . وتقول مورينو اغويري ان الرواية الرسمية لا تُصدق ليس فقط لأن المتوفين كانوا قبل فترة وجيزة من موتهم محتجزين في يد شرطة المباحث مع عدم وجود أدنى احتمال لهربهم ، بل أيضا لأن أيّا من الثلاثة لم يكن في حالة جسمانية تسمح له بالاشتراك في اشتباك مسلح . وقالت ان عمر زوجها في هذا الوقت كان يناهز ٦٥ عاما ، وان زوجة ابنها كانت حبلى بينما كانت ابنتها ترعى حفيدتها البالغة من العمر ثلاثة أشهر .

ألف-٣ روبرتو اليسير فالديبنيتو فيرا . في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ رفعت دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية في كارانيلاهو ضد الأشخاص المسؤولين عن موت فالديبنيتو تو فيرا نتيجة لاستعمال العنف . وجاء في الدعوى انه في حوالي الساعة ١٢/٣٠ من صباح ٩٠ آذار/مارس كان المجني عليه عائدا الى منزله في خافيرا كاريرا ، وهي احدى مدن العشيش حيث رأى حاجزا فقرر أن يواصل السير اليه . وهناك كانت تجري مظاهرة احتفالا بيوم المرأة الدولي . وبعد ذلك بعدة دقائق مرت مركبة محملة برجال الدرك وأخذت تطلق وابلا من النيران على سكان مدينة العشيش فأصابت روبرتو فالديبنيتو في رأسه . وفي نفس الوقت تعرض أوليفريو مونتيس للضرب والاعتقال . وقفل رجال الدرك عائدين دون أن يقدموا أي مساعدة للرجل الجريح ، الذي حمل أولا الى مستشفى كارانيلاهو ، ثم جرى تحويله الى مستشفى كونشبشيون حيث قضى نحبه في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ .

Digitized by UNOG Library

ألف-٤ فرانسيسكو فيلالوان بيريز ، وكلاوديو باريديس تابيا ، ونيسلون غاربيدو كابريرا . في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ التمس عدد كبير من الاشخاص من محكمة استئناف سنتياغو تعيين قاضي تحقيقات خاص للتحقيق في وفاة الطلاب الفتيان المذكورين أعلاه . وقد قضى هؤلاء الفتية نحبهم في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في انفجار وقع باحدى الشقق في فيلا بورتاليز في استشيون سنترال التابعة لمقاطعة سنتياغو . وتفيد الرواية الاولية لسير الاحداث على لسان شرطة المباحث ان ثلاثة من "المتطرفين" قتلوا أثناء تداولهم متفجرات . وان "المتطرفين" الثلاثة هم : والدو راميريز فنينيغاس ، وكلاوديدو باريديس ، وهمبرتو دوران . وفي نفس الوقت أعلنت "جبهة الكفاح الوطني" مسؤوليتها عن عملية الاغتيال . وذكر أحد الشهود أنه قبل وقوع الانفجار رأى أفرادا مجهولين يرتدون ملابس مدنية ويعلقون على أذرعهم شارات حمراء وانهم طلبوا منه ومن عدة أشخاص آخرين أن يفصحوا عن هويتهم ثم توعدوهم ان لم يغادروا المنطقة . وطبقا لرواية الشاهد نفسه ، كان أحد هؤلاء الافراد موجودا في الطابق الارضي للمبنى الذي وقع به الانفجار . ويشكو المدعون من أن هناك ملابسات أخرى تدل على أن ما حدث هو جريمة قتل وليس مجرد حادث عارض . فهناك أولا ، السرعة التي وصلت بها قوات الامن الى مسرح الحادث . وثانيا ، محاولة ايجاد صلة بين هذا الحادث ووفاة المَيجر بينيمليس من رجال الدرك الذي وقع قبل ذلك بأيام قليلة . وثالثا ، انه بالاضافة الى الاسلحة التي عثر عليها في الشقة عثر أيضا على اعلام لم تمسسها يد خاصة بالحركة اليسارية الثورية رغم أن الشقة دمرت تدميرا تاما . وقد ذكر مالك الشقة إنه لم ير في المبنى مطلقا أعلاما أو أسلحة . ورابعا ان امكان التعرف على المتوفين بحجة ان أيديهم ظلت سليمة ، يتعارض مع الرواية الرسمية التي تقول ان الانفجار حدث عندما كانت في حوزة "المتطرفين" متفجرات . خامسا ، اختفاء اثنين من شهود الحادث وهما يقيمان بجوار فيلا بورتالس وصديقان لواحد من المجني عليهم .

ألف-٥ مارتن اليساندرو أوبارسي غواردا . أقام والده دعوى أمام المدعي العسكري ضد رجال الدرك المسؤولين عن ارتكاب جريمة عنف لا داعي له أفضى الى وفاة الابن . وكان مارتن اليساندرو وشقيقه واثنان من أصدقائه واقفين يتبادلون الحديث في الساعة ٣ من صباح يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ولاحت أمامهما مركبة تابعة لرجال الدرك فلاذا الشقيقان أوبارسي بالفرار . وأثناء تعقبهما سمعت طلقات رصاص قام الحرس بعدها بالقاء القبض على مارتن واقتياده الى المركبة . وفيما بعد صدرت شهادة الوفاة موضحة أن سببه "جرح في البطن والصدر" .

Digitized by UNOG Library

باء - الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

باء-٦ انريكويتا ياو مورينو . في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، رفعت ياو مورينو دعوى قتل جنائية أمام المحكمة الجنائية الثالثة في سنتياغو ضد أعضاء فرقة التحقيق في الاعتداءات الجسمانية التابعة لشرطة المباحث ، بوصفهم مسؤولين عن الاكراه غير القانوني الذي تعرضت له أثناء اعتقالها في آب/أغسطس ١٩٨٧ . وتشير الشاكية الى أن أربعة أفراد مسلحين زعموا انهم من شرطة المباحث أغاروا على بيتها في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ . ولما طلبت منهم ابراز أي تصريح من أي هيئة مختصة لم يستجيبوا لذلك . وزعمت انها اقتيدت بعدها ومعها اثنان من أبنائها وصديق لاحدهما (انغريد غارسيس) الى مقر الشرطة في كال غينرال ماكينا حيث وضعت قلنسوة على رأسها وتم التحقيق معها في نفس الوقت الذي كانت تتلقى فيه ضربات عنيفة على رأسها ومعدتها .

باء-٧ هوراشيو دياس تروخيلو . في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ قام دياس تروخيلو المسجون حاليا في سجن سنتياغو العمومي برفع دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية التاسعة في سنتياغو ضد المسؤولين عن جرائم الاعتقال القسري والاكراه غير القانوني والاصابة الجسدية التي تعرض لها . وزعم انه اعتقل في الشارع بواسطة مدنيين مسلحين ضربوه وأهانوه وأرغموه على ركوب شاحنة خدمات . وقال انه اقتيد بعد ذلك الى مسكن خاص يبدو غير مغروش حيث تم التحقيق معه ، وتوعدوه بأنه ما لم يتعاون معهم فإن اسرته ستتعرض للتعذيب وانه سوف يقتل . وقال إنه أثناء الاعتقال أجبر على البقاء عاريا وكان رأسه يوضع باستمرار في حوض مليء بالبول ومواد أخرى ، حتى كاد يهلك غرقا . وقال انه تعرض لهذا الاسلوب مرات عديدة . وأضاف انهم سلطوا عليه صدمات كهربائية وانه تعرض لعملية اعدام وهمية . وبعد أن ظل حبيسا حبسا انفراديا لمدة ١٠ أيام ، اصطحبوه الى مكتب المدعي العسكري حيث توعده الكاتب الذي أخذ أقواله بالانتقام من عائلته ما لم يتعاون معهم .

باء-٨ سيسيليا دي لاس مرسيدس سيد اسبينا . في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قدمت سيد اسبينا شكوى الى رئيس محكمة الرئيس اغيري سيردا الجنائية التاسعة ضد رجال شرطة المباحث المسؤولين عن القسر والازعاج غير المشروعين اللذين تعرضت لهما أثناء احتجازها في أوائل شباط/فبراير ١٩٨٨ . وتقول الشاكية إن رجال شرطة المباحث قبضوا عليها وعلى أخيها أوسكار في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وبعد ضربهما واهانتهما سيقا الى ثكنات الشرطة الواقعة بجوار محطة الحافلة ١١ على طريق الغران افيندا . وقد حقق معها هناك لمدة يومين تعرضت اثنائهما لضرب وتهديدات متكررة بينما كان وجهها

Digitized by UNOG Library

مغطى . ويبدو أنها أرغمت مرتين على خلع ملابسها وتعرضت لاعتداء جنسي . وعندما كانت عارية ، عرّض صدرها وقدماها لصدمات كهربائية . وأخيرا تقول إنها أرغمت على توقيع وثيقة لم يسمح لها بقراءتها .

باء-٩ ماوريسيو اليخاندرو بلليو كورتيس (قضية رقم ٦٦-٨٨) . في طلب حماية قدم باسمه الى محكمة استئناف الرئيس أغيري سيردا ، يدعي أنه تعرض لقسر غير مشروع من قبل أشخاص مجهولي الهوية اختطفوه في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ أمام مبنى البلدية في لا بنتانا . وبعد أن احتجز لمدة نصف ساعة ، أطلق سراحه .

باء-١٠ ميغيل سيلفا أكوينا وباتريسيو أوروس غاياراجو . في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قدم سيلفا أكوينا وأوروس غاياراجو شكوى الى محكمة الرئيس أغيري سيردا الجنائية الأولى ضد رجال شرطة المباحث المتهمين بارتكاب الجرائم التي تنص وتعاقب عليها المادة ١٩ من المرسوم بقانون ٣ ، ٤٦٠ لعام ١٩٧٩ . وهما يدعيان في شكواهما أن موظفي شرطة المباحث الذين أتوا الى مكان عملهما اقتادوهما للادلاء ببيان في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ . وقد اصطحبهما هؤلاء الموظفون في سيارة تابعة لشرطة المباحث الى ثكنات الشرطة الواقعة بجوار محطة الحافلة رقم ١١-٣/١ على طريق غران افينيدا . وهناك خلعت ملابسهما وعرّضهما معتقلوهما لصدمات كهربائية . وبعد ذلك وتحت التهديد بمزيد من التعذيب ، وقّعا على اعترافين يتضمنان ادانة لهما .

باء-١١ فرجينيا يولاندا مونيوس ماتاموروس . في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قدمت شكوى جنائية الى محكمة الرئيس أغيري سيردا الجنائية الرابعة ضد مرتكبي جرائم خطف واعتقال وتعذيب غير مشروع . وتدعى الشاكية أن عددا كبيرا من المدنيين المسلحين دخلوا منزلها في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ دون أن يصرحوا بهويتهم أو يطلعوها على أمر تفتيش . واقتيدت بعد ذلك من منزلها هي وابنتها التي تبلغ من العمر خمسة أعوام ، التي فصلت عنها بعد ذلك ، وأعيدت ابنتها الى المنزل في اليوم التالي . وأثناء خطفها جرى التحقيق معها في الوقت الذي تعرضت فيه لشتى أنواع التهديد والضرب وأرغمت على توقيع بيان لم يسمح لها بقراءته .

باء-١٢ ارنستو خيريا ساليناس . قدم في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، شكوى الى مكتب المدعي العسكري الثاني في سنتياغو ضد رجال شرطة مركز الشرطة الثاني عشر لتعذيبهم له ولدخولهم منزله واحداثهم أضرارا به . ويدعى الشاكي أن رجال الشرطة قاموا في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ بالقبض عليه وأخيه جوان أثناء قيامهم بتفتيش حافلة صغيرة .

Digitized by UNOG Library

ودخلوا منزله عنوة وفتشوه بطريقة غير مشروعة . وحققوا معه في مركز الشرطة الثاني عشر . وأثناء التحقيق عرّضوه لصدمات كهربائية لعدة ساعات . ويدعي أن أخاه جوان عُذّب أيضا .

باء-١٣ مانويل أنطونيو أورتيس ليكاروس . قدم في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ شكوى الى محكمة الرئيس أغيري سيردا الجنائية الأولى بشأن اصابات لحقت به . ويدعي أن مدنيين مسلحين قاموا في ٨ نيسان/ابريل بالقبض عليه في منزله ولم يكشفوا عن هويتهم ولم يطلعوه على أي أمر . واقتيد بعد ذلك الى مركز الشرطة الثاني عشر حيث ظل محتجزا لمدة سبعة أيام قبل أن يوضع تحت تصرف مكتب المدعي العسكري الثاني ، الذي أطلق سراحه بسبب عدم كفاية الأدلة . وأثناء بقائه في مركز الشرطة تعرض للقسر وسوء المعاملة بما فيها تعريض أجزاء شتى من جسده لصدمات كهربائية ، وضربات على أذنيه وعلى جسده بأدوات غير حادة . ويقول إن آثار الضربات ما زالت ظاهرة على جسده . وفي شكوى جنائية قدمها أورتيس ليكاروس في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ الى المحكمة الجنائية الأولى ، كرر ما قاله وأضاف الى ذلك أنه أثناء الوقت الذي كان محتجزا فيه ، حرمت أمه من معرفة أي معلومات عن مكانه مما دعاها الى تقديم طلب حماية بالنيابة عنه لم يؤد الى أي نتائج ايجابية .

باء-١٤ روزا استيلا كوريا ايريرا . ذكرت في شكوى جنائية قدمتها في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ الى محكمة سنتياغو الجنائية السابعة عشر أن بعض رجال الشرطة السرية ورجال مركز الشرطة السادس والثلاثين في لافلوريدا قاموا بتفتيش منزلها والقبض عليها في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وتعرضت الشاكية - وهي امرأة تبلغ من العمر ٧٧ عاما وتعاني من ضغط الدم والتهاب المفاصل الروماتيزمي والسكر - لتحقيق مجهد وأرغمت على قضاء الليلة جالسة على مقعد . وعندما أطلق سراحها ، وحددت اقامتها لمدة اسبوع . وقد قام بمداهمة منزلها والقبض عليها ، وتحديد اقامتها بعد ذلك أولئك الذين قبضوا عليها دون أن يطلعوها على أي أمر بهذه الاجراءات صادر من سلطة مختصة .

باء-١٥ روزا ماريا أوليفيير مانريكز . قدمت في ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ شكوى جنائية الى محكمة سنتياغو الجنائية الخامسة والعشرين ضد شخص لم تحدد هويته بعد يرتدي الملابس المدنية ، تدعي فيها اصابتها باصابة خطيرة . وعلى حسب ما ذكرت الشاكية فقد رأت ، في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، بينما كانت تسير في ألاميدا برناردو أوهيغنز ، شخصا يرتدي ملابس مدنية يبلغ من العمر حوالي ٣٠ عاما يمسك بشاب دون العشرين من عنقه . وبدأ المارة المشاهدون في الصياح ضد الرجل ليترك الشاب . عندئذ أخرج الرجل مسدسا

Digitized by UNOG Library

وبدأ في اطلاق الرصاص عليهم . وشعرت الشاكية التي كانت قريبة جدا من المعتدي بضربة حادة في يدها اليسرى ، التي بدأت في النزيف بشدة . وقد سبب الجرح رصاصة مزقت يدها اليسرى . وعلمت الشاكية ، بعد ذلك ، أن المعتدي قد يكون كارلوس بوبليتي س. وهو أحد رجال مركز شرطة اليساندري المحلي . وفي ٢٢ نيسان/ابريل استدعيت الى مركز الشرطة الحادي والعشرين ، حيث استجوبت بشأن الحادث وقيل لها ان تحقيقا داخليا يجري في الواقعة .

باء-١٦ ماركوس فييانويفا فينيت . قدم في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ شكوى الى محكمة الرئيس أغيري سيردا الاولى بشأن تعرضه لمعاملة سيئة . ويدعي أن رجال شرطة من مركز الشرطة الثاني عشر قاموا في الساعة ٤ صباحا من يوم ٢٦ نيسان/ابريل بتطويق ومداهمة مدينة الاكواخ التي تدعى فيتوريا ، حيث يعيش . وقُبض عليه واقتيد مع سكان آخرين من مدينة الاكواخ الى مركز الشرطة الثاني عشر . حيث استجوب وعرض جسمه لصدمات كهربائية ؛ ويدعي أيضا أنه تعرّض لاعدام وهمي رميا بالرصاص على يد فرقة اعدام . وفي النهاية أرغم على توقيع بيان لم يسمح له بقراءته .

باء-١٧ روبرتو مارسيلينو جيرين كامبوسانو (القضية رقم ١٠٤١-٨٨) . في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ اتهم رجال الشرطة قبل مكتب المدعي العام العسكري الاول لسنتياغو بممارسة عنف ضده لا داعي له سبّب له اصابات خطيرة . ويرى أنه بينما كان عائدا الى منزله حوالي الساعة ١٠/٣٠ مساء ، أوقفه رجال شرطة القوات الخاصة الذين كانوا يتنقلون في حافلة ثم اعتقلوه . ويقول إن الاعتقال حدث رغما عن أن الحي كان هادئا ومع أنه لم يصدر منه أي استفزاز على الاطلاق . وتعرض لضرب قاس على جميع أجزاء جسمه . ثم اقتيد مع آخرين اعتقلوا هم أيضا الى مركز الشرطة "خوانيتا أغيري" المحلي ، حيث قيل له انه اعتقل لأنه تسبب في شغب عام . وأطلق سراحه بعد ذلك . ونتيجة للضرب الذي تلقاه ، ذهب الى عيادة الطبيب هرنان فاريلا جيرالدو الذي أوصاه بملازمة السرير ملازمة تامة لاصابته بكدمات عديدة ولامكانية وجود كسر في ظهره .

باء-١٨ خايمي انطونيو كوبييوس سوتو ، وياتشين كوبييوس سوتو ورودريغو جابالكينتو راميرس (القضية رقم ٦٥٥-٨٨) . في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قدم خايمي أنطونيو شكوى الى محكمة استئناف سنتياغو في اطار طلب حماية قدمه غودوي ونلسون وآخرون . ويؤكد كوبييوس سوتو في شكواه أنه اعتقل يوم السبت الموافق ٢٨ أيار/مايو وأخوه ياتشين وصديقهما رودريغو جابالكينتو راميرس بواسطة رجال شرطة لم يطلعوهم على أي أمر صادر من سلطة مختصة بالقبض عليهم . واقتيدوا بعد ذلك الى مركز الشرطة

Digitized by UNOG Library

السادس والعشرين حيث احتجز الشاكي الى يوم الاربعاء التالي . ويؤكد كوبييوس سوتو أنه تعرض لضرب على شتى أجزاء جسده وقت القبض عليه بصورة غير قانونية وعند وصوله الى المركز . ويذكر الشاكي أن عينيه عصبتا كما قيدت يداه وأرغم بعد ذلك على البقاء جالسا على ذلك الحال لمدة ٢٤ ساعة . ويؤكد أن يداه تعرضتا لصدمات كهربائية أثناء التحقيق الذي أجراه معه ضباط الشرطة السرية في يوم الاثنين الموافق ٣٠ حزيران/يونيه .

باء-١٩ خوزيه أرماندو مونيوز راميرز . قدم ، في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، شكوى الى محكمة سنتياغو الجنائية الثامنة ، يتهم فيها رجال شرطة التحقيقات باعتقاله اعتقالا تعسفيا وغير قانوني . واستخدام التعذيب ضده مما أدى الى الحاق اصابة به . وتفتيش منزله بشكل غير مشروع . ويؤكد في شكواه أن ثلاثة أفراد مسلحين يرتدون الملابس المدنية قاموا في صبيحة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ باقتحام منزله قائلين إنهم من شرطة المباحث . واقتيد مونيوز راميرز الى مركز شرطة المباحث الواقع في ٥٢٥٤ بالغران افيندا جوزيه ميغيل كاريرا حيث أرغم على خلع ملابسه مرات عديدة واستجوب وهو في هذه الحالة في الوقت الذي عرضت فيه يداه وصدغاه لصدمات كهربائية . وقد حدث هذا التعريض مرتين دامت كل فترة منهما من ١٥ الى ٣٠ دقيقة . ويدعي أيضا أنه ضرب وهدد وأهين وأخيرا كُوي بالنار في أجزاء شتى من جسده . وعندما أطلق سراحه ، ذهب مونيوز راميرز الى مستشفى باروس لوكا حيث تبين أنه يعاني من اصابات خطيرة الى حد ما ، ومن كدمات بصدره وحروق في جسده .

باء-٢٠ غيراردو البريتو دياز سيبولفيدا . قدم في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ شكوى الى مكتب المدعي العام العسكري الخامس في سنتياغو ذكر فيها أنه تعرض لعنف ليس له ما يبرره . وذكر المدعي - وهو عامل دهان تجاري - أنه بينما كان يسير في شارع كالي سانتا مونيكا في الساعة ١٩/٤٥ من يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وجه اليه أحد أفراد القوات الخاصة لرجال الدرك ضربات وحشية على وجهه بسوط من المطاط . وكان رجال الدرك يلاحقون عددا من الشباب الذين اشتركوا في مظاهرة . وصرح الضحية بأنه لم يكن عضوا في المجموعة وكان حريصا في الواقع على ألا يجري حتى لا يُعد على وجه الخطأ بأنه واحد منهم . بيد أنه قُبض على كتفه بدون توقع منه وضرب بقسوة وترك شبه فاقد الوعي . وفي تلك الحالة ، فقد أوراق اثبات تحقيق هويته . وقامت وحدة الطوارئ في مستشفى سان يوان دي ديوس بخياطة الجرح الذي أصيب به في رأسه من جراء الضربات التي تلقاها .

Digitized by UNOG Library

باء-٢١ كارلوس باتريسيو سيد باريز . قدمت والدته في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بسبب تعرضه لعنف لا داعي له أسفر عن أصابة خطيرة ، شكوى الى مكتب المدعي العام العسكري السادس في سانتياغو ، ضد رجال الدرك المسؤولين عن العنف . وذكرت المدعية أن كارلوس باتريسيو كان في الساعة ٢٣/٣٠ تقريبا من يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، يتحدث ويشرب مع أخيه وأربعة من أصدقائه أمام منزل أحد أصدقائه في سانتا أولغا وهي مدينة أكواخ . وعندئذ وصلت سيارتان من سيارات رجال الدرك تحملان الأرقام RP/379 و RP/297 . وعند مشاهدة السيارتين انصرف كارلوس باتريسيو عن المجموعة واختبأ في منزل مجاور ، وأخذه رجال الدرك بعنف من ذلك المنزل . واقتادوه مع بقية المجموعة الذين تم القبض عليهم أيضا الى مركز الدرك المحلي في سانتا أدريانا ، حيث ضرب بقسوة بحضور أخيه وأصدقائه . وأطلق سراحهم في حوالي الساعة ١/٣٠ صباحا . ويرد في تقرير الشرطة عن الحادث اتهام لهؤلاء الرجال الستة بأنهم كانوا يشربون الكحول في الطريق العام . وأدت الآلام التي سببها الضرب الى نقل كارلوس باتريسيو الى مستشفى باروس لوكو حيث أجريت له عملية طارئة لإيقاف نزيف داخلي بسبب تمزق الشرايين . وكان التشخيص "رض داخلي مع مضاعفات" .

جيم - الحق في الحرية

جيم-٢٢ خوسيه أوغستين فوينتيس فيدال . (قضية رقم ٣٤ - ٨٨) قدم باسمه طلب حماية الى محكمة الاستئناف في سنتياغو ينص على أنه ألقى القبض على فوينتيس فيدال في يوم ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في مركز شرطة المباحث في حي كوينتا نورمال عندما قدم نفسه الى ذلك المركز إذعانا للاستدعاء الذي كان قد تلقاه في وقت مبكر . ولم يمثل أمام قاض خلال الفترة التي ينص عليها القانون . وعندما توجهت زوجته للاستفسار عنه ، قيل لها إنه غير موجود في ذلك المركز .

جيم-٢٣ باتريسيا روكسانا ديبويتو ساينز ، وأمريكو ديبوتيو ساينز ، وأمريكو ديبويتو أوردونيز . قدم طلب حماية وقائية في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى رئيس محكمة الاستئناف في أغويرا كوردا من والدة باتريسيا روكسانا وأمريكو ديبويتو ساينز ومن زوجة أمريكو ديبويتو أوردونيز جاء فيه أن أفرادا من شرطة المباحث ومن وكالة الاستخبارات الوطنية كانوا يلبسون ملابس مدنية قبضوا على باتريسيا روكسانا في ٣ شباط/فبراير بعد أن اقتحموا منزل أسرة ديبويتو ساينز بحثا عن أبيها وأخيها الأكبر . وأثناء التفتيش ، أخذت الشرطة أوراق اثبات الهوية ، و٠٠٠ ٢٨ بيزو كانت تمتلكها الأسرة . كما ألحقوا أضرارا بالممتلكات . ولم يقدم رجال الشرطة أي أمر رسمي بالتفتيش أو القبض .

Digitized by UNOG Library

جيم-٢٤ سيرغيو غونزاليس توريز . قدم فيكتور هوغو ترونكوسو فارغاس طلبا للحماية الى محكمة الاستئناف في سنتياغو بالنيابة عن غونزاليس توريز ، وهو عضو في لجنة حقوق الإنسان في دافيلا وهي مدينة أكواخ . وجاء في الطلب أنه في يوم ٢٨ شباط/فبراير ألقى رجال الدرك القبض على مقدم الطلب في الطريق العام بدون أسباب ، على الرغم من أنه لم يشترك في أي نشاط يبرر حرمانه من حريته .

جيم-٢٥ ليليانا ديل كارمن مونتينيغرو ريبوليدو . ذكرت مونتينيغرو ريبوليدو في شكواها الجنائية ضد المسؤولين عن جرم القبض التعسفي ، والدخول غير القانوني وسوء المعاملة ، أن أشخاصا يلبسون ملابس مدنية ويحملون مسدسات ومدافع رشاشة ويلبسون أربطة حمراء على أذرعهم دخلو منزلها في الساعة السادسة صباحا من يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ . وتسبب هؤلاء الاشخاص في الحاق أضرار مادية وألقوا القبض على مقدمة الطلب . ولم يقدموا لا أمر بالتفتيش ولا أمر بالقبض عليها . وذكرت مونتينيغرو ريبوليدو أنها أبدت واستجوبت وهددت وضربت .

جيم-٢٦ فيكتور هيريرا غارسيا . قدم في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ شكوى الى المحكمة الجنائية الثامنة عشرة في سنتياغو ضد المسؤولين عن جرائم القبض التعسفي والدخول غير القانوني . وذكر مقدم الطلب أنه في حوالي الساعة ١٢/٣٠ من مساء يوم ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، أحاط بمنزله أفراد في قوات الدرك الخاصة وأشخاص مسلحون يلبسون ملابس مدنية . واقتحمت مجموعة مكونة من سبعة أشخاص منزله دون أن يُعرّفوا أنفسهم أو يقدموا له أي نوع من الأوامر . وبعد أن فتشوا منزله تفتيشا كاملا ، وأجبروا مقدم الطلب في تلك الأثناء على الانبطاح أرضا تحت تهديد السلاح ، قادوه الى المركز السابع للشرطة حيث أخبروه بأنه قد احتجز نتيجة الاشتباه فيه . وفي حوالي الساعة ١٤/٠٠ أطلق صراحه دون توجيه أي اتهام اليه . ويخلص مقدم الطلب الى أنه حدث في وقت قصير قبل القاء القبض عليه وبينما كان عائدا من عمله الى المنزل كان جاره أوسفالدو سيليز يراقبه ، وجاره هذا رجل من رجال الدرك يسكن في منطقته كان قد هدده من قبل بتقديم تقارير عنه بشأن جرائم لم يرتكبها . وذكر إنه كان قد تعرض من قبل لمشاكل شخصية مع سيليز .

جيم-٢٧ خوليو بيرالتا باراهونا ، هوراسيو زيا اسكوبار و ٦ آخرون (قضية رقم ٥٠٠ - ٨٨) . قدم في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ طلبه للحماية الى محكمة الاستئناف في سنتياغو بالنيابة عن ثمانية مواطنين ، ضد رجال الدرك وجاء في الطلب أنه ألقي القبض على مقدمي الطلب في يوم ١ أيار/مايو بعد حضورهم مناسبة نظمتها القيادة

Digitized by UNOG Library

الوطنية للعمال احتفالا بيوم العمال العالمي . ولقد صدر تفويض على النحو الواجب للاحتفال بتلك المناسبة . وألقي القبض على مقدمي الطلب على الرغم من أنهم لم يرتكبوا أي جرم أو أية جنحة . ولم يقدم لهم الاشخاص الذين ألقوا القبض عليهم أي وثائق ، أو قرارات ، أو أوامر بالقبض عليهم ، ولم يبينوا أسباب القبض عليهم . وتعرض الاشخاص الذين قبض عليهم لضرب مبرح عند القبض عليهم وفي المركز الثاني عشر ، حيث مكثوا قبل ترحيلهم الى المركز الثالث . وعانى ثلاثة أشخاص من الذين قبض عليهم من جروح ، حسبما يرد في تقارير الطبيب فيكتور فيلاسكويز فيلالوبوس الذي يعمل في الشعبة القضائية بوزارة العدل .

جيم-٣٨ كلوديو انطونيو ارافينا بايزا ومانويل كاستانيدا مارتينيز (القضية رقم ٥٠٧ - ٨٨) . قدما في يوم ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ طلبا للحماية الى محكمة الاستئناف في سنتياغو ضد رجال الدرك يتهمونهم بالقبض عليهم بصورة غير مشروعة . ولقد القي القبض على هذين المواطنين في ١ أيار/مايو ١٩٨٨ عقب مناسبة للاحتفال بيوم العمال الدولي . ولم يرتكب مقدما الطلب أية جنحة أو مخالفة وقبض عليهما دون أمر من جهة مختصة ؛ وتعرضا أيضا للضرب عند القبض عليهما وعند وصولهما الى المركز الثاني عشر . وبعد تقديم الطلب ، علم أن مقدما الطلب قد احتجزوا لانتهاكهما قانون أمن الدولة وفقا للقرار العرفي رقم ٦٧٠٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٨٨ الصادر عن وزارة الداخلية . ووضع كاستانيدا مارتينيز في الحجز الانفرادي لمدة خمسة أيام خلال احتجازه .

جيم-٣٩ راؤل هيرنان وميغيول انغيل كارديناس الفارين (القضية رقم ١٤٢ - ٨٨) ، وروث كابريرا هينوستروزا (القضية رقم ١٥٩ -٨٨ وقضية محكمة الاستئناف العسكرية رقم ٥٧٨ - ٨٨) ، وفيرغينيا يولاندا مونوز ماتاموروس (القضية رقم ٣٤٧ - ٨٨) ، وسيسياليابدي لاس نيفيس نوفا كاراسكو (القضية رقم ٣٥٤ - ٨٨) ، وراؤل أرماندو فيغوبرا غواجاردو وماركوس غواجاردو مورالي (القضية رقم ٣٦١ - ٨٨ وقضية محكمة الاستئناف العسكرية رقم ٦٧٨ -٨٨) . ألقي القبض على جميع المواطنين المذكورين أعلاه خلال الاشهر القليلة الاولى من عام ١٩٨٨ ، واحتجزوا في مناطق الاحتجاز السرية ، وذلك وفقا لبيانات مكتوبة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٨ قدمتها أسقفية التضامن الى محكمة استئناف سنتياغو ومحكمة استئناف الرئيس اغويرا سيردا والى المحكمة العسكرية وذكرت أسقفية التضامن أن هذا العمل يشكل انتهاكا خطيرا للفقرة ٧ (د) من المادة ١٩ من الدستور وتحركا الى الخلف فيما يتعلق بحقوق الانسان ، لانه قد تقرر قضاء فترات الاحتجاز فقط في مسكن الشخص المعني أو في السجن أو في منطقة احتجاز عامة يجلب اليها الاشخاص المقبوض عليهم على الفور . إن إعادة ظهور مناطق الاحتجاز السرية يشجع على استخدام التعذيب .

Digitized by UNOG Library

جيم-٣٠ ميغويل اريغادا راميريز و ٤٦ آخرون (القضية رقم ٣٠٦ - ٨٨) . قدم في يوم ٢٦ أيار/مايو طلب للحماية الى محكمة استئناف الرئيس اغويرا سيردا بالنيابة عن ٤٧ من المقيمين في فيلا فنزويلا مدينة الاكواخ ضد شرطة المباحث ، ورجال الدرك ، ووكالة الاستخبارات الوطنية . وجاء في الطلب أنه في وقت مبكر من صباح اليوم نفسه ألقي القبض على أولئك الاشخاص ، عندما شُنت غارة على فيلا فنزويلا مدينة الاكواخ بكاملها . وقام بهذه العملية مدنيون لم يُعرّفوا أنفسهم أو يظهروا أي أوامر بالقبض . وكان يساعدهم أفراد من العسكريين . وبعد ظهر ذلك اليوم أفرج عمّن ألقي القبض عليهم .

جيم-٣١ كورينا دل كارن فاسكوينر راميريز ، واورلاندو فرانسيسكو فاسكويز راميريز وآخرون (القضية رقم ٣٠٢ - ٨٨) . في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قدمت كورينا دل كارمن الى محكمة استئناف الرئيس أغويرا سيردا طلبا للحماية من شرطة المباحث ووكالة الاستخبارات الوطنية ، وذلك باسمها وبالنيابة عن أفراد من أسرتها . ومن بينهم اورلاندو فرانسيسكو الذي ألقت شرطة المباحث القبض عليه في وقت مبكر من صباح ٢٦ أيار/مايو بموجب القرار العرفي رقم ٦٧٥١ - ٨٨ الصادر عن وزارة الداخلية . وذكرت كورينا ديل كارمن في طلبها للحماية أن أفرادا من شرطة المباحث ووكالة الاستخبارات الوطنية قاموا بتفتيش منزلها بحثا عن أسلحة ، وقد حطموا كل شيء في طريقهم ، بما في ذلك الابواب والنوافذ والافرشة . ووصل الامر بالمهاجمين الى حد مغازلة النساء وأخذ ملابسهن . وإضافة إلى ذلك ، ألقوا بأخيها هومبيرتو وهو متخلف عقليا على الدرج من الطابق الثاني .

جيم-٣٢ موريسيو أكونيا دوران ، ومارتا أرانيس أرانيس ، وسيرخيو أرانيس كونترپيراس ، وايريكا أرسي بافيث ، وماتيلدا أرسي بافيث و ١٦ آخرين (القضية رقم ٦٦١ ـ ٨٨) . جاء في طلب الحماية المقدّم إلى محكمة استئناف سنتياغو أن مقدمي الطلب قد اعتقلوا جميعا على أيدي رجال الدرك في حوالي الساعة ١٤/٠٠ يوم ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨ في المنطقة التي يتقاطع عندها شارع الجنرال فالسكويث مع خط السكة الحديدية ، بينما كانوا ينظمون حدثا ثقافيا سلميا موضوعه حقوق الانسان . وقد كان المشتركون يقومون برسم لوحة حائطية بالالوان الزيتية عن موضوع حقوق الانسان عندما وصل إلى المكان رجال درك مدججون بالسلاح وقاموا باعتقالهم هم والمتفرجين . وقد أخذوا أولا إلى مركز شرطة لو اسبيهو ، حيث قام باستجوابهم رجال الدرك وأعضاء وكالة الاستخبارات الوطنية ، ونقلوا بعد ذلك إلى مركز الشرطة الحادي والعشرين . وفي نهاية المطاف احتجزوا في مركز الشرطة الثالث بناء على أمر من وزارة الداخلية ، التي أصدرت مرسوم الإعفاء رقم ٦٧٥٩ . وأفرج عنهم يوم ٢ حزيران/يونيه .

Digitized by UNOG Library

جيم-٣٣ سيسليا رييس رودريغيث (القضية رقم ٣٠٩ ـ ٨٨) . قدّمت طلبا للحماية يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ إلى محكمة استئناف الرئيس غيري سيردا ، تؤكد فيه أنها اعتقلت دون أمر قضائي على أيدي نحو ٣٠ فردا يرتدون الملابس المدنية ويضعون شارة خضراء على سواعدهم ، يوجد شعار النبالة الوطني في وسطها . وتؤكد مقدمة الطلب أن الافراد المعنيين كانوا يستخدمون سيارات خاصة وسيارات تابعة لشرطة المباحث . وقام هؤلاء بدخول منزلها بالقوة ، وشرعوا بمجرد دخولهم في تدمير الشبابيك والابواب والكراسي والحشايا والعلّيّة . وبعد ذلك قاموا بعصب عينيها وأخذوها إلى الثكنات المركزية لشرطة التحقيقات حيث تعرّضت لعمليات استجواب متتابعة تخلّلها الضرب والتهديد .

جيم-٣٤ البرتو شيانغ مونيوث وادواردو فرانسيسكو مونتسينوس فييرو (القضية رقم ٧٣٦ ـ ٨٨) . قدّم طلب للحماية نيابة عنهما في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى محكمة استئناف سنتياغو ، جاء فيه أن مقدما الطلب ، وكلاهما من طلاب جامعة شيلي ، اعتقلا يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ لاشتراكهما في مظاهرة سلمية دعت اليها المنظمات الطلابية تأييدا لمطالبها . وفي بيان كتابي مؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، يؤكد السيد شيانغ مونيوث أنهما اعتقلا وتعرّضا لضرب مبرح على أيدي رجال الدرك . وأفادت وزارة الداخلية بأن الاعتقال تم بموجب مرسوم الاعفاء رقم ٦٧٩٤ المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وقد أخلي سبيل المحتجزين يوم ٣٠ حزيران/يونيه .

جيم-٣٥ كارلوس اومبرتو روهاس البورنوث وبابلو استبان اغيليرا اينوستروثا (القضية رقم ٥١ ـ ٨٨) . في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قدمت زوجتا السيد روهاس والسيد اغيليرا طلبا للحماية إلى محكمة استئناف سنتياغو ضد رجال الدرك ، بصدد اعتقال زوجيهما . وقد أُعتقل الاخير يوم ١٩ حزيران/يونيه على أيدي رجال الدرك من مركز الشرطة الثالث عشرة في سان غيريوغريو واحتجز في مركز رجال الدرك الثالث في سنتياغو . وقد اعتقلا بينما كانا يسيران في الشارع ، دون ارتكاب أية جنحة أو جرم ، ولم يبرز رجال الدرك الذين قاموا باعتقالهما أي أمر أو تفويض بالاعتقال . وقد استجوب كلا المعتقلين وتعرّض أحدهما للضرب والتهديد .

جيم-٣٦ ماريو كمبونيكو سوسارتي ، وغوستافو كوبيوس روهاس ، وبولينو دياث ريفيرا ، وغييرمو غوميث تابيا ، وخوان لاسن بينو ، و ١٢ طالبا آخر (القضية رقم ٧٥٦ ـ ٨٨) . قدّم طلب للحماية إلى محكمة استئناف سنتياغو جاء فيه أن الـ ١٧ طالبا ، وجميعهم من معهد بلاس كانياس للتدريب المهني ، اعتقلوا على أيدي رجال الدرك يوم ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ لدى مغادرتهم للمعهد بعد قيامهم باضراب تأييدا لمطالبهم . وأخذوا جميعا إلى مركز الشرطة الثالث وبعد ذلك أخذت الطالبة الوحيدة بينهم إلى مركز دافيلا الفرعي .

Digitized by UNOG Library

جيم-٣٧ ماركو انطونيو لاغوس كاساس - كورديرو ، وبولينا نوفا كونتيراس ، وكلوديا لاغوس نوفا ، وسيلفيا لانتين سافيدرا . قدّم لاغوس شكوى إلى المحكمة العسكرية الخامسة لسنتياغو ضد أعضاء رجال الدرك لقيامهم بارتكاب جرائم الدخول غير المشروع والاعتقال غير المشروع والاتلاف والسرقة وهو يؤكد أنه في يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ اعتقلت سيلفيا لانتين سافيدرا ، الخادمة التي تعمل في منزله هي وابنته القاصر كلوديا ، التي كانت الخادمة تقوم بتوصيلها إلى المدرسة ، على أيدي مدنيين عرّفوا على أنهم ينتمون لرجال الدرك . وقد اعتقلت زوجة الشاكي بعد دقائق من اعتقال سيلفيا لانتين وابنته كلوديا لاغوس . واعتقل الشاكي نفسه بعد ساعة واحدة . ولم يبرز في أي من هذه الحالات أي تفويض رسمي بالاعتقال ولم يعط أي سبب للاعتقال . وتعرّض منزل لاغوس للتفتيش وحدثت أضرار من جميع الانواع : إذ كسر باب العلّيّة ، وانتزعت بلاطات من حوائط الحمام والمطبخ ، وكسر غطاء شبكة المجاري ، وهشّمت حجارة رصف الساحة الخلفية . وقام بعض الأفراد الذين اشتركوا في الغارة بالاستيلاء أيضا على الأدوات التي تخص لاغوس . وقد أخلي سبيل الشاكي في اليوم التالي بعد أن تعرّض لاستجواب مكثّف . وكانت زوجته ، وابنته الصغيرة كلوديا ، وخادمته سيلفيا لانتين سافيدرا قد أخلي سبيلهن في اليوم السابق ، بعد ساعات فقط من اعتقالهن غير المشروع .

جيم-٣٨ مارسيلو ابريغو بارا ، ومرسيلا اسفيدو مدينا ، وادواردو اكونيا كاتالدو ، والفارو أكونيا فرسلي ، ودانيلا اهومادا أرايا ، و ١٩٠ طالبا آخر (القضية رقم ٧٩٠ - ٨٨) . قدّم طلب للحماية إلى محكمة استئناف سنتياغو جاء فيه أنه في يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، جرى اعتقال ١٩٠ طالبا من معهد سنتياغو للتدريب المهني عندما استدعت سلطات المعهد رجال الدرك لانهاء مظاهرة طلابية سلمية . وقد كان الغرض من المظاهرة هو توجيه انتباه السلطات المدرسية والسلطات التعليمية إلى تخفيض الائتمان المالي ، ومشاكل الهياكل الاساسية ، ونقص المكتبات ، والمرافق غير الصحية ، ووقف الرعاية الطبية التي كانت حتى ذلك الوقت توفر من خلال الدائرة الطبية لجامعة شيلي . وقد أخذ الطلاب الذكور إلى مركز الشرطة الثالث وأخذت الطالبات إلى مركز سان كريستوبال الفرعي . وقد أفرج عن ٣٤ من المحتجزين بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ، واحتجزوا ١٥٤ لمدة خمسة أيام ، ووجهت إلى المحتجزين الـ ١٢ الباقين في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ تهمة انتهاك قانون أمن الدولة . وقد أخلي سبيل أحد مقدمي الطلب دون قيد أو شرط في ذلك اليوم ، كما أخلي سبيل الـ ١١ الباقين بعد ثلاثة أيام .

Digitized by UNOG Library

دال ـ الحق في الامن

دال-٣٩ رينيه ميراندا بارالس . قدّمت والدته طلبا للحماية جاء فيه أن الشرطة تسعى للقبض عليه لانه عثر على بطاقة هوية جامعية لعام ١٩٨٦ تحمل اسمه في شقة فيلا بورتاليس حيث وقع انفجار أدى إلى مقتل ثلاثة من الشباب . وتقول أم مقدّم الطلب أن هذا أمر غريب للغاية حيث أن ابنها طرد من جامعة شيلي في عام ١٩٨٥ .

دال-٤٠ رينالدو اوسكار فلوريس مورالييس . في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قدّم مقدّم الطلب طلبا للحماية الوقائية إلى محكمة استئناف سنتياغو . وقد كان رئيسا لاتحاد شركة هوغار ديل كريستو لتشييد المساكن ، التي كان قد فصل منها في آذار/مارس ١٩٨٧ . وبعد أن أعيد إلى عمله بعد ذلك بوقت قصير ، هدّده صاحب العمل بسبب ما يدعى من ارتباطه بالاحزاب السياسية اليسارية . وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، جرت محاولة لاختطافه . وفي آخر الامر ترك عمله ، ولكن التهديدات استمرت ، مما جعله يغادر سنتياغو أولا ثم البلد بعد ذلك . وعند عودته إلى شيلي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تلقى تهديدات مرة أخرى واضطر مرة أخرى إلى مغادرة سنتياغو . ولما أرهقته هذه الحالة ، قرر أن يطلب ضمانات بوقف التهديدات الموجهة ضد سلامته الشخصية .

دال-٤١ غييرمو انطونيو بافيث غيرا (القضية رقم ٢٧ ـ ٨٨) . قدّم طلب للحماية نيابة عنه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى محكمة استئناف الرئيس أغيري سيردا جاء فيه أن بافيث غيرا اعتقل يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ على أيدي أفراد مجهولي الهوية نزلوا من سيارة للمرافق لا تحمل لوحات ترخيص . وقد حدث الاعتقال الذي جرى دون أن يبرز الافراد أي تفويض رسمي بذلك ، بعد دقائق من قيام مقدّم الطلب بتوبيخ أشخاص مجهولين له كانوا يقومون بطمس صورة زيتية مرسومة على واجهة كنيسة أبرشية مادري دي ديوس كانت قد رسمت هناك تعبيرا عن توقير القس اندريه خارلان . ويؤكد مقدّم الطلب في طلبه إلى المحكمة أنه استجوب خلال احتجازه وأنه تعرّض للضرب أثناء ذلك وقيّدت يديه بسلك . كما هدّده معتقلوه بالقتل .

دال-٤٢ سول بارزيلا والفويتا ماتامالا . يفيد طلب حماية وقائية قدّم إلى محكمة الاستئناف في كونثبثيون في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٨ بأنه تصادف عند حلول المدعي العام العسكري فرناندو توريس سيلفا بمدينة كونثبثيون حيث يقيم مقدّم الالتماس في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أن بدأ أفراد من وكالة الاستخبارات الوطنية في تعقّبه بصورة منتظمة . وقام هؤلاء الافراد بالتجوال في سيارات يصل مجموع عددها إلى ست ، كانت تقف عادة بالقرب من مكان عمله ومحل اقامته الخاص .

Digitized by UNOG Library

دال-٤٣ كارلوس فالنسيا غارسيا ، وجانيت فالنسيا غارسيا ، وموريسيو اندريس فالنسيا غارسيا ، واوزفالدو رينيه غالاردو ، وماريو فالينزويلا مارتينيس . قدّمت رئيسة القطاع الرابع لاتحاد المرأة في مدينة الاكواخ في لاباندييرا بكميون لاغرانجا إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، طلب حماية وقائية باسم المذكورين أعلاه ، المقيمين بمدينة الاكواخ ، واثنان منهم من القصر . ويفيد الطلب بأنه في أواخر كانون الثاني/يناير وأوائل شباط/فبراير ١٩٨٨ تعرّض المقيمون في لاباندييرا للملاحقة والتخويف ، واعتقل البعض منهم . وقد ظهر مرتين أفراد مجهولو الهوية ، ووجهوا أسئلة بشأن مقدمي الطلب وأنشطتهم ، مما جعلهم يخشون على سلامتهم .

دال-٤٤ فرانشيسكو مارشيلو أليا ، ونيلسون سوزا ، وغونزالو أودي وأوانا ماديرا . قام هؤلاء الأشخاص في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ بتقديم طلب حماية وقائية إلى محكمة الاستئناف في سنتياغو ، وذلك بالنيابة عن جميع الشباب المقيمين في المنطقة المتروبولية ، والبالغ عددهم حوالي ٠٠٠ ٨٠٠ ١ شخص . ومقدموا الالتماس هم على التوالي الرئيس الوطني للجنة الشباب التابعة للجنة الدفاع عن حقوق الشعب ، والموظف المسؤول عن حقوق الانسان باتحاد سنتياغو لطلاب المدارس السنوية ، ورئيس اتحاد طلاب جامعة سنتياغو ، ونائبة رئيس لجنة الدفاع عن حقوق الشباب . واستند التماسهم إلى أنه في الاشهر الأخيرة وقع الشباب الشيلي في منطقة العاصمة ضحية لانواع مختلفة من القمع على أيدي أجهزة الأمن التابعة للدولة ، وعصابات خاصة تعمل بطرق غير مشروعة دون أن تتعرض للقصاص . وجاء في الطلب أن الغرض من هذا القمع الممارس ضد الشباب هو تحييد قطاع هام من المجتمع الشيلي ، الذي تضرر إلى أقصى حد بسبب الآثار الضارة الناجمة عن النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، الذي فرضته الحكومة الحالية . وأشار مقدمو الطلب إلى أنه في الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٨٧ وشباط/فبراير ١٩٨٨ تعرّض الشباب لعمليات اعتقال غير قانونية بلغ عددها ٩٣٢ عملية واختطف ٢٧ شابا وتعرّض ١٧٣ شابا لعمليات تخويف .

دال-٤٥ القس لوين بابيسا توريالبا والقس راؤول هوغرفويت فون فليت . في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قدّم إلى محكمة الاستئناف بفالبارايسو طلب انتصاف بالحماية وذلك بالنيابة عن القسيسين المذكورين أعلاه والتابعين لكنيسة ابراشية سان لورينزو بمدينة لاليغوا . وقد تعرّض كلاهما لعمليات تخويف في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، إذ حفرت شعارات مهينة لهما على جدران الكنيسة . وفي شباط/فبراير ، اتصل بهما هاتفيا شخص مجهول ادّعى أنه أحد أعضاء الحركة الشيلية المناهضة للشيوعية ووجّه اليهما التهديد . وفي ١٥ آذار/مارس ، عُثر على مظروف يتضمن رسالة تهديد للقسيسين

Digitized by UNOG Library

بتوقيع "آشا" . وادعى مقدّما الالتماس أن الجماعة المذكورة قد وجّهت تهديدات لا تحصى لزعماء وشخصيات محلية معروفة في المنطقة . وكان آخر هذه التهديدات موجها ضد ٣٠٠ شخص من الزعماء السياسيين والاجتماعيين في فالبارايسو .

دال-٤٦ لورينا دي لوس انغيليس نازال ساغلي ، وغابرييلا مدينا ، ورينيه روا ، كارلا كريستي ونادية لويولا . في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قدّمت الممثلة لورينا دي لوس انغيليس إلى محكمة الاستئناف بسنتياغو بالنيابة عن المذكورين أعلاه طلبا للانتصاف بالحماية . وتدّعي في الطلب أنه في ١ آذار/مارس ، قام أربعة أشخاص بخطفها واصطحابها إلى منزل خاص حيث قاموا باستجوابها عن أنشطتها الفنية وصلاتها بعالم الفن . وقد اقترن الاستجواب باللكم والتهديد والاهانة . ثم أطلق سراحها بعد ساعات . وتدّعي أن ما حدث لها لم يكن حادثة منفردة ، ولكنه جزء من حملة التهديد والتخويف ضد العاملين في الحقل الفني . وتشير إلى أنه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تلقى عدد كبير من الممثلين تهديدات بالقتل مما دفعهم إلى تقديم طلب للانتصاف بالحماية (القضية رقم ٣٣٨ - ٨٧) . ولم يضع هذا الطلب حدا لحملة التخويف ، بل أدى على العكس من ذلك إلى زيادة في الرسائل والمكالمات الهاتفية التهديدية ، وفي عدد مرات تعقب الممثلين أو حالات حفر شعارات على منازلهم - مثل حالة الممثلة غابرييلا مدينا . وفي آخر أسبوع من كانون الأول/ديسمبر ، تلقى رينيه روا تهديدا ، وهو مدير "كازا كونستيتسيون" الذي تعمل به بمجموعة "الكلافو" المسرحية ، التي تعرّض أعضاؤها للتهديد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر . وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، تعرّض منزل الممثلة كارلا كريستي للقذف بالحجارة ، وفي ١٨ شباط/فبراير ، عثر على حمامة مذبوحة الرقبة ورسالة تهديد في حديقة منزل الممثلة ناديا لويولا . ومن المحتمل أن تكون كل هذه التهديدات موجهة من نفس المصدر ، على الرغم من الأسماء المختلفة التي استخدمها موجهوها مثل "كوماندو تريزانو ١٣٥" أو الحركة الشيلية المناهضة للشيوعية .

دال-٤٧ خوان مانويل ميونوز غاتيكا (القضية رقم ٣٩٥ - ٨٨) . يفيد طلب حماية وقائية ، مقدّم إلى محكمة الاستئناف بسنتياغو أنه في نحو الساعة ٤/٣٠ من بعد ظهر يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ تلقى مقدّم الطلب مكالمة هاتفية من شخص مجهول الهوية بقصد التهديد . وادعى أن شخصا مجهولا تكلّم بالنيابة عن "فدائي ياكارتا" قائلا "أنت دودة ، تعمل ضد الحكومة ، فكن على حذر لأنه قد يحدث شيء لابنك" . ومقدّم الالتماس رجل أعمال يقوم ببعض أعمال التحرير لعدد من المنظمات والمؤسسات الاجتماعية المتصلة بالكنيسة الكاثوليكية .

Digitized by UNOG Library

دال-٤٨ خوان رافاييل الغارو فوينتيس (القضية رقم ٥٤٦ ـ ٨٨) . في طلب حماية وقائية قدّم إلى محكمة الاستئناف بسنتياغو ضد ادارة التجنيد ووكالة الاستخبارات الوطنية في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ يدّعي مقدم الطلب أنه عند تقدمه في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ إلى مكتب التجنيد في كوينتا نورمال للوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخدمة العسكرية ، تعرّض لاستجواب دقيق من جانب أفراد مدنيين وعسكريين . وادّعى هؤلاء الأفراد أنه كان يحاول التسلل إلى صفوف الجيش الشيلي ، وأقاموا ادعاءهم على أساس صلته المزعومة بكلوديو باريديس ، وهو أحد الشباب الذين قتلوا في الانفجار الذي وقع في فيلا بورتاليس ، والملتمس لم يخضع للاستجواب فقط ولكنه تعرّض أيضا للضرب والتهديد .

دال-٤٩ روزا الفيرا ريكوبيرو نونيس . قدّمت في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ تظلما إلى المحكمة الجنائية الخامسة عشرة بسنتياغو تدّعي فيه ارتكاب جريمتين ضدها هما دخول منزلها وتفتيشه دون تصريح قانوني . وتدعي أنه في حوالي الساعة ٥/٤٠ صباحا من يوم ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ اقتحمت مجموعة مؤلفة من ٣٥ شخصا تقريبا منزلها وأعلن أعضاؤها أنهم من الشرطة وأنهم يبحثون عن أسلحة . إلاّ أنهم لم يقدموا أي اثبات لهويتهم أو أي إذن بالتفتيش . وتضيف أن أربعة منازل مجاورة تعرّضت أيضا لهذه الغارة .

دال ٥٠ - هكتور رينية ميراندا لوينغو (القضية رقم ٢٧٧-٨٨) . في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قدم نيابة عنه طلب حماية إلى محكمة استئناف الرئيس اجويري سيردا . وذكر في الطلب أن مدنيين مسلحين بالمدافع الرشاشة ينتمون إلى شرطة المباحث قبضوا عليه في منزله . وكان هناك ما يبلغ مجموعه ٣٠ من هؤلاء الأفراد وكانوا يستخدمون العربات الخاصة بالشرطة ولم يبرزوا أي أوامر بالقبض . ويبدو أن حملات واعتقالات أخرى قد حدثت في نفس الوقت في الحي نفسه . وفي بيان خطي مقدم في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، يذكر مقدم الطلب أنه قد أفرج عنه في الساعة ١٩/٠٠ من يوم اعتقاله ، ويضيف إلى ذلك قوله إنه قد ضرب ضربا مبرحا في العربة التي نقلته إلى مكان احتجازه وفي مكان الاحتجاز نفسه الذي أبقي فيه معصوب العينين طول الوقت .

دال ٥١ - برناردو ارّويو جارابيتو . في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قدم طلب حماية إلى محكمة استئناف تيموكو وذكر فيه أنه في ٨ حزيران/يونيه تلقى بالبريد العادي تهديدا من الجماعة المسماة "جمعية مناهضة الشيوعية في شيلي" . وارّويو جارابيتو هو عضو في القيادة الإقليمية للـ NO ، وفي معهد التعليم والعمل الاجتماعي ، وهو مؤسس فرع تيموكو من جمعية خدمة السلم والعدل . وذكر في طلبه أن التهديد الموجه إليه

Digitized by UNOG Library

جزء من حملة للإكراه بالتخويف تشن على معارضي الحكومة والأفراد المتصلين بمنظمات حقوق الإنسان .

دال ٥٣ - روبرتو اجناسيو راميريس فالليه . قدم شكوى جنائية من خطف وتجمع غير مشروع فيما يتصل بالحادثة التي وقعت له في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ففي ذلك اليوم ، بينما كان يجري معاملات مصرفية لصاحبة العمل التي يعمل عندها ، اقترب منه شخصان وطلبا منه بطريقة تنطوي على التهديد أن يتبعهما . وعندما دخل عربتهما استجوباه بالتفصيل عن أنشطة صاحبة العمل التي يعمل عندها . وخلال الاستجواب ضرب مرارا باللكم في ضلوعه . وبعد ساعة ونصف الساعة من اختطافه أطلق معتقلوه سراحه بعد تهديده بأنهم سيزورونه مرة أخرى في القريب العاجل .

دال ٥٣ - بدرو سيجوندو أورتيز نافارّيتي . ذكر في شكوى جنائية قدمت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى الدائرة الثانية والعشرين من محكمة سنتياغو الجنائية ، أن منزله قد دخله بطريقة غير مشروعة في ١ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ أفراد قدموا أنفسهم على أنهم أفراد من الوحدة O.S-7 من قوات الدرك وومن شرطة المباحث . ونظرا لأن الوحدة OS-7 من قوات الدرك ومن شرطة المباحث . ونظرا لأن الوحدة OS-7 من قوات الدرك تنكر أنها قامت بإجراء أي تحريات فيما يتعلق بشخص مقدم الشكوى أو مكان إقامته ، فإن مقدم الشكوى يخشى أن تكون الحملة الثانية قد أجريت أيضا دون إذن قضائي .

دال ٥٤ - إيزاياس ليبرتاريو دوكه خوركويرا . في طلب حماية قدم ضد عمدة سيستيرنا إلى محكمة استئناف الرئيس اجويرّي سيردا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ذكر دوكه خوركويرا أنه فصل ، في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ من البرنامج المهني لأرباب الأسر لأسباب ليس لها أية علاقة بكفاءته وقدرته على العمل ، وأن الطلب الذي قدمه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لإعادته إلى عمله قد رفض لنفس الأسباب . وذكر أن هذا التمييز التعسفي ضده في العمل لا ينتهك أحكام الدستور فحسب ، بل ينتهك أيضا حقه وحق أسرته في السلامة البدنية والسيكولوجية حيث أنه عاطل وليس له وسيلة أخرى لإعالة أسرته .

دال ٥٥ - مونيكا إيميليا الفارادو هينوستروزا . في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قدمت طلبا للحماية الوقائية إلى محكمة استئناف سنتياغو بسبب المضايقة التي تقول إنها تتعرض لها منذ عودتها من المنفى إلى شيلي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وتزعم

Digitized by UNOG Library

مقدمة الطلب أن الشرطة أخذت حقيبة يدها منها في المطار على الرغم من عودتها إلى البلد بطريقة مشروعة . وكانت حقيبة يدها تحتوي في جملة أشياء أخرى على ٠٠٥ ١ من دولارات الولايات المتحدة أعطتها إياها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتغطية نفقات عودتها هي وأطفالها إلى الوطن . وعلى الرغم من أنها قدمت شكوى رسمية ، لم يعلن أي جهاز من أجهزة الشرطة مسؤوليته عن الاستيلاء غير المشروع على حقيبتها . وتقول مقدمة الطلب أيضا إن إحدى العربات قد لاحقتها عدة مرات منذ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ مما يجعلها تخاف على سلامتها .

هاء - الحق في محاكمة سليمة وبضمانات إجرائية

هاء - ٥٦ نيلسون دوناتو جوزمان ، مانويل رودريجيس فوينتيالبا ، ليندور رويس البرّيجا ، فلوريسوندو تروكوسو بوينته (القضية رقم ٣٧٤ ، ١٦-٣) : لويس وولتر فالديس بلجار (القضية رقم ٩٠١ ، ١٤-٣) ، ولويس انريكه سيلفا روهاس (القضية رقم ٣٥٨ ، ١٦-٣) . قدم كل من المذكورين أعلاه شكوى ضد موظفي وكالة الاستخبارات الوطنية المسؤولين عن عمليات الإكراه غير المشروع التي تعرضوا لها بعد القبض عليهم . وردا على الدفوع التي تقدمت بها المحكمة العسكرية الثانية إلى المحكمة الجنائية العشرين التي تنظر في هذه القضايا ، والتي تؤكد فيها المحكمة العسكرية أنها هي التي يجب أن تنظر في هذه القضايا ، قدم المحامي في القضايا الثلاث جميعها الحجج التالية : أولا تقضي المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، بأن للمحكمة المدنية صلاحية النظر في هذه القضايا حيث أن الجرائم قد ارتكبت في مناطق خاضعة لولاياتها . وللمحكمة المدنية على الأقل صلاحية إجراء التحقيقات الأولية لكي يتسنى لها أن تحدد في جملة أمور ما إذا كان موظفو وكالة الاستخبارات الوطنية مسؤولين عن الجرائم المزعومة ، وإذا كان الحال كذلك تحديد هويتهم . وحتى الآن لم يمكن تحقيق ذلك نظرا لانعدام التعاون من جانب قوات الدرك ووكالة الاستخبارات الوطنية ، اللتين رفضتا المثول أمام المحكمة المدنية . وثانيا حتى إذا كانت هوية مرتكبي الجرائم قد حددت ووجد أنهم ينتمون إلى وكالة الاستخبارات الوطنية ، لا يكون للمحكمة العسكرية اختصاص للنظر في القضية حيث أن وكالة الاستخبارات الوطنية ليست ، وفقا للدستور والقانون الشيلي ، جزءا من القوات المسلحة . وأخيرا فإن طلب إعلان عدم اختصاص المحكمة الوطنية مبني على ادعاء بأن الموظفين العسكريين المزعومين كانوا يقومون بواجبهم . وعملا بالمادة ٤٢١ من قانون القضاء العسكري ، بالاقتران مع المادة ٥ (٣) و (٧) من هذا القانون لا يمكن اعتبار الجرائم المزعومة أعمالا أديت خلال القيام بالواجب .

Digitized by UNOG Library

هاء - ٥٧ ماريو فيجا فاراس . في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ قدم محاميه نيابة عنه طلب حماية إلى محكمة الاستئناف العسكرية ضد المدعي العسكري فرناندو تورّيس سيلفا ، المختص بالقضية رقم ١٧٩٧-٨٨ . وذكر في الطلب أن موكله قد حبس حبسا انفراديا لمدة ٤٠ يوما متتالية ، وان هذا انتهاك واضح لقانون الإجراءات الساري .

هاء - ٥٨ جودوي ، نيلسون ، وآخرون (القضية رقم ٦٥٥-٨٨) . قبض على هؤلاء الاشخاص واحتجزوا حجزا عاديا عملا بالقرار العرفي رقم ٦٠٦٧ الصادر من وزير الداخلية . ومع ذلك ، ففي بيان خطي مؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ومقدم إلى محكمة استئناف سنتياغو ، زعم محاميهم أنهم قد حبسوا حبسا انفراديا وأنه لا يسمح لهم بمقابلة زوّار .

هاء - ٥٩ خوسيه جاليانو ، كارمن هيرتس ، سباستيان هامل ، وألبرتو اسبينوسا ، كارلوس مرجوتّا ، وآخرون قدم هؤلاء المحامون و ١١ من زملائهم طلبا إلى المحكمة العليا ممارسة لحق الالتماس المبين في الدستور ، طالبين من المحكمة تصحيح وتنظيم ممارسة بعض سلطات المحكمة العسكرية الثانية ومكاتب المدعين العسكريين الرسميين ومكاتب المدعين العسكريين المخصصين التابعين لها ، والتي تستخف بحقوق الأطراف ومهام المحامين . ويقول الملتمسون إن مكاتب المدعين العسكريين الرسميين الثلاثة التي أنشئت بموجب المرسوم العالي رقم ٤٢ الصادر عن وزارة الدفاع والمنشور في عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، والثلاثة مكاتب الموجودة من قبل ، وجميعها تتبع المحكمة العسكرية الثانية ، قد أنشئت في مدرسة الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للجيش في انطونيو باراس ١٥٦٢ ، بروفيدينسيا وتعمل هناك . كما أن مكتب المدعي العسكري المخصص الكيرانل فرناندو تورّيس سيلفا ما زال يعمل في سينتينو ١٠٢ .

وطبقا للالتماسات فإن المجمعات العسكرية يحرسها أفراد مسلحون تسليحا ثقيلا وبالتالي فإن زيارة مكتب المدعي العسكري لا بد أن يصحبها شعور بالخوف يبعثه مظاهر القوة هذه . كما أن عرض هذه الأسلحة المشير والطريقة التي يحملها بها بعض المسؤولين تثير القلق أيضا . وفضلا عن ذلك فإن الجمهور والمحامين لا يسمح لهم بدخول المكاتب إلا لمدة ساعة واحدة في اليوم . ويرفض المدعون العسكريون الاستماع للمحامين أو أنهم يقومون بتأجيل جلسات الاستماع لأجل غير مسمى ، بدعوى ارتباطاتهم الأخرى . ولا يتم إلغاء جلسات الاستماع الرسمية لأسباب طارئة أو لظروف استثنائية وهي حالة تترتب عليها أضرار بحقوق الأطراف لا سبيل لإصلاحها . كما أن مكاتب المدعين العسكريين لا تقبل وشائق في غير ساعات الافتتاح .

Digitized by UNOG Library

وتشير الالتماسات أيضا إلى العديد من حالات عدم الانتظام في التقيد بالمواعيد المحددة لاتخاذ القرارات القضائية وتوجيه إخطار بذلك . وفي معظم الاحيان يجب على المحامين حضور صدور القرار وإخطارهم به شخصيا . ومن الواضح أن السجناء والمدعى عليهم والشهود والاقارب والمحامين يعاملون بأقل من الاحترام اللازم . كما أن بعض كتبة المحكمة يباشرون الوظائف القضائية خلافا للقانون ويجرون التحريات مستخدمين لغة مهينة وأحيانا اسلوبا جارحا . ويتم تقييد المحجوزين والسجناء وربطهم بالسلاسل حتى بحضور الجنود . ويقال إن الشهود يعاملون بمعايير مزدوجة . فإذا كانوا ينتمون لقوات الامن فإن إخطارهم يتم بالحضور دون أي استعجال ويمنحون جميع أنواع التسهيلات أما الشهود المشتبه فيهم فإنهم يخضعون من جهة أخرى إلى عدد لا حصر له من حالات المثول أمام المحكمة دون أن يعلموا مدى مشاركتهم في الاجراءات . ويعتبر ظهور المدعين العسكريين في وسائط الاعلام واساءتهم للمدعى عليهم والإشارة إليهم بأنهم أعضاء في جماعات إرهابية ، مساويا لسوء المعاملة وازدراء للمدعى عليهم وللضمانات بإجراء محاكمة عادلة .

وتشير الالتماسات كذلك إلى عدد من حالات عدم الانتظام في تطبيق القوانين السارية . فهي تقترح بأن تراعي المحكمة العليا حقيقة أنه طبقا للمادة ١٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٣٥ من قانون القضاء العسكري ، يجب أن تحقق المحاكم لا في الوقائع والظروف التي أدت إلى خطأ المدعى عليهم فحسب وإنما أيضا في عناصر التبرئة أو التخفيف أو في انعدام المسؤولية الجرمية . وتشير كذلك إلى أنه اذا لم يكن في وسع القانون أن يثبت قرينة تحميل المسؤولية الجنائية بصورة خاطئة ، كما تشير إلى ذلك المادة ١٩ (٣) من الدستور ، فليس في مقدور المسؤولين القضائيين كذلك ان يبدوا التحيز ضد السجناء والمدعى عليهم ويعاملوهم باحتقار .

وفي بيان خطي قدم إلى المحكمة العليا في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، رفض قاضي المحكمة العسكرية الثانية كل واحد من الادعاءات التي قدمها المحامون مقدمو الالتماسات وأشار إلى أن المحاكم العسكرية تعمل في تقيد صارم بالقوانين السارية ، وقال "إن الافتراض بالتشكيك في السلطات التي منحها القانون ترقى في نظر القاضي العسكري إلى إدعاء مفرط من جانب المحامين الموقعين على البيان" . ومضى يقول إن "الإصرار على ذلك ، يعني الافتراض بتغيير التشريع الحالي وهو أمر لا يملكه أولئك المحامون" . ويقول أخيرا "إن الادعاء خطأً بأن المحكمة العسكرية والمدعين العسكريين قد انتهكوا في ممارستهم لسلطاتهم القانونية الواردة بوضوح في النصوص القانونية السابقة ، القواعد القانونية وأضروا بحقوق أطراف الدعوى ، يرقى بلا شك

Digitized by UNOG Library

إلى ادعاء خطير وغير مسؤول ربما تكون له آثار قانونية وهو لا يوحي في جميع الأحوال برغبة من جانب المحامين الموقعين على الالتماس في التعاون مع النظام القضائي" . وقد أثبت صحة الادعاءات التحقيق الذي أجراه الدكتور البرتو كودو والدكتور سيرجيو غارسيا بناء على طلب من نقابة المحامين التشيليين ، وقدم رئيس النقابة إلى رئيس المحكمة العليا في رسالة في ٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ التقرير الذي أعده المحاميان بناء على زيارة قاما بها في ذلك اليوم إلى المحاكم العسكرية الواقعة في مقر كتيبة الاتصالات السلكية واللاسلكية في انطونيو فارا ١٥٦٣ ، بالاضافة إلى تقارير قدمها زملاء آخرون وبعض الأدلة التي قدمها بعض من كبار أعضاء نقابة المحامين ، وتضمنت الرسالة كذلك عددا من التوصيات وأشارت إلى أنه من غير الملائم "أن يكون موقع المحاكم العسكرية في مقر كتيبة عسكرية نظرا لأن المحامين والمدعى عليهم والشهود يعاملون طبقا للقواعد والنظم التي تحكم مجمعا عسكريا وأن هذه المعاملة تختلف عما هو مطلوب في محكمة للقانون بل وتتعارض معه" . وقالت نقابة المحامين "إن الطريقة التي يعامل بها المحامون لا تليق إطلاقا بأفراد مهنتهم في ضوء الاعتبار اللازم لمكانتهم" . وقد أدى التحري الذي أجراه الدكتور كودو والدكتور غارسيا إلى ما يلي : في مكتب المدعي العسكري الأول انتهت الاجراءات السابقة للمحاكمة في القضية رقم ٨٣ - ٦٣٠ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وسُجل إخطار بذلك يحمل نفس التاريخ ورغم ذلك فإن المحامي الذي يترافع في القضية قال إنه لم يتلق أي إخطار . ورُفض طلب بالتحقيق في السجل البريدي بحجة أنه مخصص للاستعمال الداخلي فقط . وفي مكتب المدعي العسكري الثاني رُفض طلب بلقاء المدعي لمناقشة القضية رقم ٨٦ - ٢٣٠٠ . وفي نفس المكتب وفيما يتعلق بالقضية رقم ٨٥ - ١٣٦٣ فإن ١٧ وثيقة قدمها المحامي راكيل ميجياس وقام المكتب بختمها ، لم تُضف إلى الملف ولم يتخذ قرار بشأنها . وفي مكتب المدعي العسكري الثالث طُلب الملف المتعلق بالقضايا ٨٧ - ١٢٩٦ و ٨٧ - ١٢٩٧ و ٨٦ - ٣٠٤٨ . وعندما لوحظ أن هذه القضايا لم يعين لها أي من كتبة المحكمة ، لم يقدم أي تفسير كاف بشأنها .

وقدمت نقابة المحامين عددا من الاقتراحات للمحكمة العليا فيما يتعلق بعمل المحاكم العسكرية وينبغي ، في جملة أمور ، تحديد ساعات ثابتة لسماع المحامين ، ومد الفترة الحالية ، والسماح للمحامين بمقابلة المدعين عندما يطلبون ذلك ، ومعاملة المحامين بذات الاحترام اللازم لوظيفتهم ، وتحديد مكتب لاستلام الوثائق بعد ساعات الاستماع ، وتعيين كتبة من المحكمة فورا للقضايا المعروضة على مكتب المدعي ، وأن يمنح المحامون فرصة الوصول إلى السجل البريدي ، وأن يمنح المحامون والأشخاص المصرح لهم فرصة الوصول الفوري إلى الملفات وأماكن حفظها ، وأن تحفظ هي تحت رقابة صارمة .

Digitized by UNOG Library

هاء - ٦٠ خوزيه غاليانو ، كونسويلو جيل بيسولو ، كارلوس مارغوتا ، الفونسو إنسونزا ياسكونان ، روبرتو غارتون ميرينو وآخرون . اتفق هؤلاء المحامون وتسعة آخرون في طلب قدموه إلى المحكمة العليا فيما يتعلق بالدعوى التأديبية التي رفعها قاض عسكري ضد قاضي المحكمة الجنائية العشرين في سنتياغو ، رينيه غارسا فيليباس (القضية الادارية PR.4691) اتفقوا مع الحكم الذي أصدره القاضي غارسيا بأن "التحقيقات التي أجرتها المحاكم العسكرية في جرائم التعذيب المنسوبة الى أعضاء وكالة الاستخبارات الوطنية لم تؤد الى شيء" . وكانت هذه العبارة جزءا من الحكم الذي أصدره القاضي غارسيا والذي أدى إلى الدعوى التأديبية التي رفعها ضده القاضي العسكري . وأيد المحامون عبارته هذه وأشاروا إلى ٤٨ قضية حققت فيها محاكم عسكرية بشأن إدعاءات بارتكاب جرائم تعذيب قام بها مسؤولون في وكالة الاستخبارات الوطنية وبعد عدة سنوات من التحقيق في هذه القضايا فلا يزال البعض منها في المرحلة السابقة للمحاكمة ولم تتم أي تحريات مجدية أو تتحقق نتائج في حين أن البعض الآخر منها قد تم شطبه دون إدانة لأي حد . وهذه القضايا هي ما يلي :

اسم الطرف المتضرر	القضية	مكتب المدعي العام
أغيري توبار ، باولينا أليخاندرا	٣٤٦ - ٨٥	الثاني
أليانـدي برافو ، خوسيه ميغال	١٤٤٥- ٨٦	الثاني
بلانشت مونيوز ، راؤول	١٧ - ٨٥	الثاني
كونتريراس غراندون ، روبن أليخاندرو	١٣٢٤- ٨٦	الثاني
دلغادو تابيا ، آنا أليسيا	٩٣٣ - ٨٤	الثالث
دراغو كاموس ، كلاوديا إليلينا	-	الاول
اسكوبار كابرانزا ، ارنستو ادواردو	١٣٩٨- ٨٤	الثاني
فلورس كستيليو ، راؤول انريكه	٣٦٩ - ٨٣	الاول
فلورس دوران ، مانويل	٣٦٣ - ٨٣	الثاني
فلورس راميرز ، سرخيو	٩٣٨ - ٨٤	الاول
فونسيكا فيدال ، ايغناسيو	٣٨٧ - ٨٥	الثاني
غالاناكيس تابيا ، اندريس نيكولاس	٨٥ - ٨٤	الثالث

Digitized by UNOG Library

اسم الطرف المتضرر	القضيـــة	مكتب المدعي العام
غريرو غونزالس ، بابلو يوري	١٣٧٦- ٨٦	الثالث
ايريبارن غونزالس ، فرناندو أ.	٨٦ - ٨٣	الاول
ليال سان مارتن ، رولاندو دانييل	١٠٧٨- ٨٥	الثالث
مارتن مارتينز ، خروخي اليخاندرو	٢٧٤٠- ٨٦	الثالث
مليادو راياس ، كارلوس كوستوديو	٢٨٧ - ٨٥	الثاني
أوسوريو بيريز ، جرمان	٢٦٣ - ٨٣	الثالث
أوسورنو باديليا ، فالنتين	٦٣٩ - ٨٣	الخاص
راياس سوسارتي ، راؤول	٩٨٧ - ٨١	الثاني
ريفيروس خارا ، سرخيو غابرييل	٢٨٧ - ٨٥	الثاني
رودريغز هريرا ، هوراسيو راؤول	١٢٨٧- ٨٥	الثاني
رودريغز هريرا ، مارسيلو خافيير	١٢٨٧- ٨٥	الثاني
رويز موسكاتلي ، رافائيل هرنان	٨٥ - ٨٤	الثالث
سابولفيدا تورو ، مونيكا	١٣٩٨- ٨٤	الثاني
اوربانو غارسيا أدان هيسوس	٢٣٢٠- ٨٦	الثاني
فيفا بوزا ، ليوناردو	١٥٣٨- ٨٥	الثاني
زيبيدا كاميلييري ، غوستافو ف.	٨٥ - ٨٤	الثالث
ألفارز سانتيبانييز ، فيديريكو	٤٨٢ - ٨٠	الثاني
ارانسيبيا أوردينس ، أرماندو	١٨٨١- ٨٤	الاول
برافو غونزالس ، تيوبالدو	٥٠٢ - ٨١	الثاني
كارفاخال بلمار ، مكسيمو غوركي	٢١٤٩- ٨٤	الاول
كوتات فيليالوبوس ، ادواردو	١٠٣٨- ٨٣	الثاني
فارياس أوغاز ، روسا	١٤٥٥- ٨٣	الثاني
غوخاردو بينا ، فلاديمير	٩٢٥ - ٨٤	الثاني

Digitized by UNOG Library

اسم الطرف المتضرر	القضيـــة	مكتب المدعي العام
غوزمان روبنسن ، لويس	-	الاول
هريرا ايليانز ، هكتور لويس	١٨٨٣- ٨٤	الاول
اينوستروزا ماركز ، سارخيو	-	الاول
مانيكان فوانتس ، اوسفالدو دل ك.	١١٨٥- ٨٤	الاول
مونيز ألتاميرا ، فرناندو أنطونيو	٢٠٥٣- ٨٤	الاول
زوخس ألفارز ، ادواردو رينى	١٨٩٩- ٨٥	الاول
روخس زونييغا ، هيربيبارتو	٩٣٥ - ٨٤	الثاني
روسالس تشافيز ، عمر	٥٠٣ - ٨١	الثاني
روسالس تشافيز ، عمر	٣٧٤ - ٨٣	الثالث
سالاس مونتس ، فيرونيكا	٦٣٣ - ٨٣	الاول
سيرالتا خارا ، لوز ماريا	٧٠٦ - ٨٤	الاول
تابيا غونزالس ، روبرتو أوجينيو	١١٨٥- ٨٤	الاول
فيغيروس لاغوس ، فاكسي - مارسلا	١٩٩٦- ٨٤	الاول

واو - الحق في حرية الإعلام والتعبير

واو - ٦١ مانويل كاسانوفا أزاغرا : في تاريخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، رفع المدير العام لمجلة "أبسي" (APSI) قضية للإنصاف بالحماية لدى محكمة استئناف سنتياغو ، نيابة عن مجلة "أبسي" ذاتها وعن مانويل كاسانوفا أزاغرا الموظف بالمجلة . ويدعي المدير العام أن أشخاصا مجهولي الهوية ومرتدين ملابس مدنية ألقوا القبض في ٨ نيسان/ابريل على كاسانوفا أزاغرا ، وهددوه ، وأوعزوا له بأن يتوقف عن العمل بمجلة "أبسي" إذ أنه لولا ذلك سيتعرض الى "ما لا تحمد عقباه" . وقد انتزعوا منه أيضا صورة كان من المقرر أن تصدر على غلاف عدد المجلة المقبل .

واو - ٦٢ ايزابيل هيرموسيلا بيريز ، وادواردو غاريتون سوازو ، وايفون كوستانسيو دوخس (القضية رقم ٧٥٧ - ٨٨) : في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ قدم طلب حماية نيابة عن الأشخاص المذكورين أعلاه ، لدى محكمة استئناف سنتياغو وقد ألقي القبض على

Digitized by UNOG Library

الاشخاص الثلاثة ليلة ٢٠ حزيران/يونيه حين كانوا ، بحسب ما ذكره رجال الدرك ، يوزعون في ساحة عمومية منشورات سياسية تدعو الى التصويت بالرفض في الاستفتاء . وقد سجل ما سبق في تقرير صادر عن قيادة الدرك لمنطقة المدينة مؤرخ في ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ .

واو - ٦٣ محاكمة صحافيين ومعارضين للنظام من قبل محاكم عسكرية لممارستهم حق الإعراب عن الرأي : تم خلال السنوات الاخيرة محاكمة ما يربو على ٥٠ شخصا من قبل المحاكم العسكرية في سنتياغو بتهمة سب القوات المسلحة ورجال الدرك . وتضم القائمة أسماء صحفيين ومحامين وقساوسة وزعماء سياسيين ، متهمين في قضايا جنائية معروضة على المحاكم العسكرية لانهم أعربوا عن آرائهم ، وذلك ، في معظم الحالات ، كتابيا . وعلى وجه التحديد ، وجهت المحاكم العسكرية ، بالفعل ، اتهامات الى هؤلاء الاشخاص ، وحاكمتهم وتولت حتى إصدار الاحكام عليهم .

(١) فرناندو باولسن (القضية رقم ١٠٩٠ - ٨٦) : في تاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ اعتقل صحفي يعمل في "أناليسس" (تحاليل) وقدم للمحاكمة من طرف مكتب المدعي العام العسكري الاول ، وذلك بتهمة سب رجال الدرك . ولا تزال القضية في طور ما قبل المحاكمة ويوجد باولسن حاليا رهن الاعتقال في انتظار محاكمته .

(٢) انريكه سلفا سيما : وضع مكتب المدعي العسكري الاول رئيس الحزب الراديكالي في الحبس انتظارا لمحاكمته وذلك في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ بتهمة سب القوات المسلحة . وفي تاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ نقضت المحكمة العليا قرار الاحتجاز .

(٣) روبيرتو غريتون وماريانا أليندس (القضية رقم ٤٥٥ - ٨٧) : وهما محاميان يعملان لحساب أُسقفية التضامن وقد وجه إليهم في ٦ ايار/مايو ١٩٨٧ أمر استدعاء الى مكتب المدعي العسكري الثاني إثر نشر مقالة عن حالة حقوق الانسان في شيلي . وفي حزيران/يونيه من تلك السنة مُثل غريتون أمام مكتب المدعي العسكري الاول بسبب مقالة أخرى . وفي ٤ ايار/مايو ١٩٨٨ أكدت محكمة الاستئناف العسكرية قرار الاحتجاز ولا تزال القضية في طور ما قبل المحاكمة .

(٤) ابراهام سانتيبانييز ، وخنارو ارياغادا ، وأليخاندرو غيلبير : وهم على التوالي رئيس تحرير "اليوم" (HOY) وزعيم حزب الديمقراطيين المسيحيين ،

Digitized by UNOG Library

وصحفي . وقد وجه الى أولهم أمر استدعاء الى مكتب المدعي العسكري الاول في ١٢ ايار/مايو ١٩٨٧ . ووجه المكتب نفسه أمر استدعاء الى الشخصين الآخرين بعد ذلك بشهر . وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ احتجز الاشخاص الثلاثة بتهمة سب القوات المسلحة . وفي ١٣ ايار/مايو ١٩٨٨ ألغت محكمة الاستئناف العسكرية قرار الاحتجاز الصادر ضد خنارو ارياغادا . وأحيلت القضية من جديد الى مكتب المدعي العسكري لمواصلة اجراءات طور ما قبل المحاكمة ضد سانتيبانييز وغيلبير اللذين ما زالا محتجزين حتى الآن .

(٥) فيليبه بوزو وخلبارتو بالاسيوس (القضية رقم ١١٧٣ - ٨٧) : وهما على التوالي رئيس تحرير وصحفي في "فورتن مابوتشو" (FORTIN MAPUCHO) وقد احتجزا انتظارا لمحاكمتهما من قبل مكتب المدعي العسكري الاول في ٢٩ ايار/مايو ١٩٨٧ وقد حكمت عليهم محكمة ابتدائية مؤخرا بالسجن ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ .

(٦) اليخاندرو ديوس فالديفيا ، وفيكتور فخارو ، وفرانسيسكو هريرا : وجه الى أولهم وهو مدرس تاريخ ووزير سابق للدفاع الوطني في حكومة الرئيس سلفادور الليندي مكتب المدعي العسكري الاول أمر استدعاء للادلاء بأقواله في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وأُمر الشخصان الآخران أيضا بالادلاء بأقوالهما أمام مكتب المدعي بصفتهما ، على التوالي ، صحفيا ورئيس تحرير "كاوسي" (CAUCE) وذلك بخصوص مسؤوليتهما عن نشر نص مقابلة صحفية مع ريوس فالديفيا الذي تضمنت أقواله ثناء على رئيس الجمهورية . وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قُدم ريوس فالديفيا للمحاكمة بتهمة سب القوات المسلحة .

(٧) خوان بابلو كارديناس ، وايستابان سيلفا ، وخايمي اسكوبار ، وخايمي مارتينس (القضية رقم ٥٦٢ - ٨٧) : دعي هؤلاء الاشخاص الاربعة الى الادلاء بأقوالهم أمام مكتب المدعي العسكري الثاني بخصوص مقالة صدرت في مجلة "تحاليل" (ANALISIS) في ٧ آذار/مارس ١٩٨٧ بتوقيع سيلفا واسكوبار ومارتينس ، زعماء حزب اليسار المسيحي . وكان أول من أدلى بأقواله هو خوان بابلو كارديناس في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وذلك بصفته رئيس تحرير المجلة ذات الصلة .

(٨) الفريدو مونتسينوس ، ولاوتارو كمبوسانو ، وبيدرو باريا ، وباميلا براييرا ، وسيرخيو كورفالان ، وراكال ماخياس ، وكارمن هرتز ، وهرنان كيزادا ، واليخاندرو غونزاليس (القضية رقم ٢١١١ - ٨٥) : وهم جميعا محامون يعملون لحساب

Digitized by UNOG Library

أُسقفية التضامن ، وقد استدعوا للادلاء بأقوالهم أمام مكتب المدعي العسكري الثاني لأنهم وقّعوا رسالة يدّعى أنها تتضمن سبا لقوات الدرك . ولا تزال الاجراءات في طور ما قبل المحاكمة .

(٩) باتريسيا كولبير : وهي صحفية في مجلة "تحاليل" وقد وجه إليها أمر استدعاء في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ من أجل مقالة كانت قد كتبتها بخصوص المسؤولين المحتملين عن ١١ عملية اطلاق نار حدثت في سان فيلبي في الفترة ما بين تشرين الأول/اكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ .

(١٠) مارشيللو كونترايراس ، سيرجو ماراس وفرناندو فيلاغران (القضية رقم ٨٧-١٤٣٤) ، وهم على التوالي : رئيس تحرير ، ومساعد رئيس تحرير ، ومدير لمجلة أبسي (APSI) ، وقد دعوا للإدلاء بأقوالهم أمام مكتب المدعي العسكري الثاني بخصوص عدد خاص من مجلة "أبسي" صودر في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٧ . وفي ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ أيدت محكمة الاستئناف العسكرية قرار إحالة كونتريراس وماراس الى المحاكمة . وأطلق سراح الاثنين بعد شهرين من الاحتجاز عندما قدما شكوى الى المحكمة العليا .

(١١) سيرجيو ماراس (القضية رقم ٨٧-٣١٤) ، مدير تحرير مجلة "أبسي" ، في قضية أخرى مرفوعة ضد ماراس ، احاله مكتب للمدعي العسكري الاول ، الى المحاكمة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

(١٢) مانويل بوستوس ، رئيس قيادة العمال الوطنيين ، تعين عليه المثول في ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ أمام مكتب المدعي العسكري الثاني لتقديم إيضاحات بشأن مقالة كتبها لمجلة "أنالسيس" وبشأن خطاب ألقاه ودعا فيه الى القيام بإضراب عام .

(١٣) إيميليو فيليبي والبرتو غمبوا ، وهما على التوالي ، رئيس تحرير صحيفة "La Epoca" ، ومؤلف كتاب عنوانه "Un viaja al infierno" ، الذي نشرت منه صورة طبق الاصل في صحيفة "La Epoca" ، ويتناول أحداثا وقعت بالاستاد الوطني ، ومعسكر الاعتقال في تشاكابوكو بعد انقلاب عام ١٩٧٣ . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أيدت محكمة الاستئناف العسكرية قراري إحالة الرجلين الى المحاكمة . وفي ايار/مايو ١٩٨٨ ، أيدت المحكمة العليا قرار إحالة غمبوا الى المحاكمة ، وشطبت الدعوى القائمة ضد فليبي .

Digitized by UNOG Library

(١٤) بابلو ازوكار وكارمن هرتس وهما صحفي في مجلة "أبسي" ، ومحامية . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، حوكم ازوكار أمام مكتب المدعي العسكري الثاني بسبب مقالين نشرا في المجلة الأسبوعية المذكورة أعلاه . وقد استدعيت أيضا المحامية كارمن هرتس للإدلاء بشهادتها ، بشأن مقابلتين أجريتا معها ونشرتا في كلا المقالين . وفي ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ أصدر مكتب المدعي العسكري الرابع أمرا باحتجازه لإحالته للمحاكمة .

(١٥) باتريشيو أريفالو ، وأومبرتو لاغوس وأرتورو شاكون (القضية رقم ١٩٥٧-١٩٨٨) ، الأول صحفي في صحيفة "كاوسي" ، وقد استدعي للإدلاء بشهادته أمام مكتب المدعي العسكري الثالث في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، بخصوص مقالة استعرض فيها كتابا ألفه لاغوس و شاكون ، عنوانه "La religion de las Fuerzas Armadas y de Orden" ، ولاغوس (محام في أسقفية التضامن) كما استدعي شاكون أيضا للإدلاء بشهادته في ذلك اليوم . وتمر الإجراءات الآن بمرحلة ما قبل المحاكمة .

(١٦) مونيكا غونزالس ، وهي صحفية في صحيفة "ANALISIS" ، وقد استدعيت للمثول أمام مكتب المدعي العسكري الثالث في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بخصوص مقابلة أجرتها مع كارين إيتيل . وقد حكم على غونزالس من قبل لسبها رئيس الجمهورية .

(١٧) فرانسيسكو إيريروس ، رئيس تحرير صحيفة "CAUCE" ، القي القبض عليه وأحضر للإدلاء بأقواله في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وأطلق سراح إيريروس بعد إدلائه بأقواله ، على أن مكتب المدعي العام أحاله الى المحاكمة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بتهمة سب القوات المسلحة وقام باحتجازه في سجن سنتياغو ، حيث أطلق سراحه بكفالة بعد أيام قلائل .

(١٨) جورج دونوسو ، رئيس التحرير السابق لمجلة "FORTIN MAPOCHO" ، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، حكم عليه مكتب المدعي العسكري الثالث بالحبس ستين يوما مع وقف التنفيذ ، وذلك في المحاكمة التي أجريت له لسبه القوات المسلحة عندما كان رئيسا لتحرير المجلة .

(١٩) توماس موليانو (القضية رقم ٢٦٧-٨٨) ، وهو كاتب ومدرس ، ومرشد اجتماعي ، وباحث في كلية العلوم الاجتماعية في سنتياغو . في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، استدعي للإدلاء بأقواله أمام مكتب المدعي العسكري الثالث بخصوص مقالة نشرت له في مجلة "ANALISIS" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

Digitized by UNOG Library

(٣٠) القساوسة يوجينيو بيزارو ، وخوزيه الدوناتي ، وروبرتو بولتن وأوسكار خيمينيز (القضية رقم ٦٤٦-٨٨) ، في ٢٣ ايار/مايو ١٩٨٨ ، تم استدعائهم للمثول أمام مكتب المدعي العسكري الثاني ، بتهمة توجيه إهانات الى القوات المسلحة وردت في خطاب مفتوح الى الرأي العام انتقدوا فيه ، في جملة أمور ، انتهاكات حقوق الانسان في شيلي .

(٣١) خوان بابلو كارودينياس وايفان باديلا ، فرناندو باولسن وراؤول سور في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٨ ، ألقي القبض على كردينياس ، رئيس تحرير صحيفة "ANALISIS" ، عند دخوله الى المركز حيث كان يقضي مدة عقوبة السجن الليلي . وقد حبس حبسا انفراديا في فالباريسو ، حتى ٢٨ ايار/مايو ، ثم أطلق سراحه . وفي ذات اليوم ، ألقي القبض على ايفان باديلا ، وهو صحفي بصحيفة "ANALISIS" ، وحبس حبسا انفراديا ، وجه أمر استدعاء الى فرناندو باولسن ، الذي كان يعمل رئيسا لتحرير صحيفة "ANALISIS" في ١٨ نيسان/ابريل عندما نشر أحد مقالاته في تلك الصحيفة الاسبوعية . وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أحيل كل من باديلا وباولسن الى المحاكمة . في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، استدعي راؤول سور ، وهو صحفي في صحيفة "La Epoca" ، للمثول أمام كتب المدعي البحري ، وأطلق سراحه بعد أن أدلى بأقواله بشأن مقال عن مشتريات الاسلحة .

(٣٢) خوان لويس زيفيرس تيراشاس (القضية رقم ١٥٤-٨٨) ، وهو محام ، ألقي القبض عليه في كونسبثسيون في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ونقل الى سنتياغو ، حيث مثل أمام مكتب المدعي العسكري الثاني ، لمحاكمته بشأن جريمة مزعومة ضد القوات المسلحة بسبب مقاله نشرت في صحيفة "ANALISIS" في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

(٣٣) البرتو غمبوا وماريا إنسيس بمبياس ، وهما صحفيان استدعيا في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، للمثول أمام مكتب المدعي العسكري الاول ، بتهمة أنهما وجها الى رجال الدرك إهانات ، نشرت في مقال في "FORTIN MAPOCHO" ، في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

(٣٤) غاستون هولسافل (القضية رقم ٢٠٩٠-٨٧) ، وهو محام أحاله مكتب المدعي العسكري الثاني الى المحاكمة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن توجيهه إهانات الى القوات المسلحة . ووردت الإهانات في تقرير مكتوب قدم بشأن القضية رقم ١٧٩٧-٨٦ ومؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وذكر المحامي في هذه القضية أن اثنين من عملائه قد تعرضا للتعذيب .

Digitized by UNOG Library

(٢٥) خايمي هاليس (القضية رقم ١-٨٨) . وهو مهام ، استدعي أيضا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ للمثول أمام مكتب المدعي العسكري الثاني ، بشأن إهانات مزعومة وجهها الى القوات المسلحة في مقالة نشرها في صحيفة "ANALISIS" في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(٢٦) فيلما كناليس وهي ناقدة سينمائية في صحيفة "MENSAJE" . في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، حكم عليها مكتب المدعي العسكري الثالث بالسجن ٥٤١ يوما مع وقف التنفيذ ، بسبب استعراضها لفيلم "FURYO" ، من اخراج المخرج الياباني ناغيسا أوشيما .

(٢٧) كارمن هيرتي ، وهي محامية استدعيت في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ لمحاكمتها أمام مكتب المدعي العسكري الرابع .

(٢٨) فيليبي ساندوفال (القضية رقم ١١١٤-٨٨) ، أحاله مكتب المدعي العسكري الرابع الى المحاكمة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٨ بشأن القضية المرفوعة ضده لتوجيهه إهانات الى رجال الدرك يزعم أنها أذيعت في برنامج تليفزيوني . وفي ٢٥ آب/ اغسطس ، أيدت محكمة الاستئناف العسكرية قرار الإحالة .

(٢٩) ماريو بابي ، هو أحد قادة الحزب الديمقراطي الاشتراكي . وقد استدعي في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، بشأن إهانات مزعومة وجهها الى القوات المسلحة ونشرت في صحيفة "ULTIMAS NOTICIAS" ، وانتقد فيها قرار مكتب المدعي العسكري الثالث ، بعدم إطلاق سراح رئيس تحرير مجلة "APSI" بكفالة .

(٣٠) فرانسيسكو ايريبروس ، رئيس تحرير صحيفة "CAUCE" . ألقي القبض عليه في بيته في يوم ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ بأمر من مكتب المدعي العسكري الرابع . وهو الآن رهن الاحتجاز الاعتيادي في سجن سنتياغو .

زاي - الحق في دخول الاراضي الوطنية والخروج منها

زاي - ٦٤ سير جيو بوبليت غارسيز ، افريام خانا جيرون ، ارنستو غالاز غوزمان ، الاميرو كاستيلو الياغا ، اوتو بيكارا شفارت و ٢١ آخرون من أفراد القوات المسلحة السابقين . قدم بالنيابة عنهم طلب حماية الى محكمة الاستئناف في سنتياغو في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وأكد الطلب أن الأمر الذي أصدره وزير الداخلية بحظر دخولهم

Digitized by UNOG Library

البلد وعمل على تنفيذه "بناء على أوامر من رئيس الجمهورية" ، وفقا للحكم الانتقالي ٢٤ (ج) من الدستور على أساس أنهم يمثلون "تهديدا للقانون والنظام" ، هو أمر تعسفي وغير مناسب وغير قانوني . وكان الأفراد السابقون في القوات المسلحة الذين يطلبون الحماية قد طردوا من البلد بموجب المرسوم القضائي السامي رقم ٥٠٤ المؤرخ في ١٩٧٥ ، بعد أن حوكموا أمام محكمة عسكرية . ويؤكد الطلب أن الإجراء الذي منعوا بموجبه من دخول البلد هو إجراء غير قانوني حيث أنه يتعارض مع المرسوم بقانون رقم ٢١٩١ الصادر في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٨ الذي تمنح المادة ٢ منه عفوا للأشخاص الذين أدانتهم المحاكم العسكرية في الفترة ما بين ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ وتاريخ صدور ذلك المرسوم بقانون . وينطبق هذا الشرط على مقدمي الطلب جميعهم . لذلك من المذهل أن تستعين الحكومة بوسائل ادارية لاحباط أهداف المرسوم بقانون رقم ٢١٩١ . وحتى إذا لم يكن العفو الذي نحن بصدده قائما ، فإن جميع مقدمي الطلبات قد قضوا ما يجاوز أحكام النفي التي صدرت بحقهم بعد أن خُففت الأحكام الأصلية التي كانت تقضي بحرمانهم من الحرية .

رابعا - الاستنتاجات

٢٥- يرى المقرر الخاص أن من الملائم أن يشير في هذا التقرير الذي أعد من أجل دورة الجمعية العامة الثالثة والاربعين الى عدد من أبرز العوامل التي كانت تقوض ممارسة حقوق الانسان في شيلي عندما عينته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في شباط/فبراير ١٩٨٥ ليقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في ذلك البلد . ومن وجهة نظر عدد من المجموعات التي كانت تروج في شباط/فبراير ١٩٨٥ في جنيف لقضية الحرية في شيلي ، يمكن للمقرر الخاص أن يشير بوضوح الى الأحكام العرفية وعملية الإبعاد الجماعي وكثرة عدد الأشخاص الذين نفوا والمشاكل المتعلقة بالهنود المابوشي وحالات الاختفاء التي حدثت عندما تولى النظام السياسي الحالي السلطة ، وحظر الأحزاب السياسية .

٢٦ - وأولى المقرر الخاص اهتماما خاصا بالحالات من هذا النوع عندما بدأ الاضطلاع بولايته دون أن يتلقى أي تعاون رسمي من حكومة شيلي لفترة طويلة من الوقت . ومع ذلك فإن المقرر الخاص بمجرد أن منح ولايته ، لم يضع أي وقت لبدء محادثات غير رسمية مع المسؤول الحكومي الشيلي الأقدم في جنيف ثم بعد ذلك في سان خوزيه وفي مونتفيديو . واغتنم هذه المناسبات لاثارة المسائل المشار اليها في الفقرة السابقة . ومسائل أخرى تتعلق بولايته نفسها للحصول على اعتراف من الحكومة وعلى تعاون رسمي منها ،

Digitized by UNOG Library

وهو التطور الذي حدث في مونتفيديو في تموز/يوليه ١٩٨٥ ، حيث توجه المقرر الخاص لكي يحصل من الشيليين ، بطريقة أيسر ، على معلومات جديرة بالثقة .

٣٧ - وبعد فترة وجيزة من اجتماعات سان خوزيه ، رفعت الاحكام العرفية في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ . وبالنسبة للشيليين المنفيين البالغ عددهم ٣٤٨ ٤ شخصا الذين منعوا في شباط/فبراير ١٩٨٥ من دخول بلدهم ، فقد انخفض عددهم الى ٥١٨ شخصا بحلول ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وأعلنت الحكومة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إنهاء نفي جميع الشيليين باستثناء قلة صدرت بشأنها أحكام قضائية بالطرد . ويرى المقرر الخاص أن هذه خطوة ايجابية للغاية في ميدان احترام حقوق الانسان كما أنها تنفذ في نفس الوقت واحدة من التوصيات التي كان منذ تعيينه يوصي الحكومة بشدة باتباعها .

٣٨ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ انتهت عمليات الإبعاد الإدارية التي كان يعيش تحت وطأتها عدد كبير للغاية من الاشخاص في ظروف بائسة بصفة عامة . وتعتبر حالة كلاديميرو الميدا وزير الخارجية السابق التي حدثت في آذار/مارس ١٩٨٧ ، استثناءً ملحوظا من هذه القاعدة .

٣٩ - واكتسبت مشكلة الأشخاص المختفين سمعة رديئة ، بصفة خاصة ، عندما أجرى كارلوس سردا قاضي التحقيق ، الذي التقى به المقرر الخاص وتحدث عنه بطريقة ايجابية للغاية ، تحقيقات متعمقة أسفرت عن اكتشافات هامة تتعلق بتورط أفراد النظام ، مما أعطى الأمر أهمية وصلة بالأوضاع الراهنة لم تكن له في عام ١٩٨٥ .

٣٠ - ويجري الآن تنظيم الأحزاب السياسية بصفة قانونية تحت حماية القانون الاساسي الدستوري الجديد المتعلق بالاحزاب السياسية . وقد كان هذا القانون وغيره من القوانين الدستورية مصدر قلق دائم بالنسبة للمقرر الخاص . وأصر المقرر الخاص ، في محادثاته مع الشخصيات الحكومية ، على ضرورة أن اعتماد هذه القوانين ، في وقت مبكر ، كشرط مسبق لاقامة هيكل سياسي جديد يدعم حقوق الانسان . والقانون الوحيد الذي لم ينشر به ضمن هذه المجموعة من القوانين هو القانون الأساسي المتعلق بالكونغرس الوطني . أما القوانين السارية بالفعل فهي القانون الدستوري الاساسي المتعلق بمحكمة الانتخابات ، والقانون الدستوري الأساسي المتعلق بنظام تسجيل الناخبين والخدمة الانتخابية والقانون الاساسي المتعلق بالمحاكم الانتخابية الاقليمية .

Digitized by UNOG Library

٣١ - إن تعاون الحكومة مع لجنة حقوق الإنسان تعاون مستمر وصريح ومثمر وهو يستند أساسا إلى ثقتها بالمقرر الخاص . وفي المذكرة المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، التي وافقت فيها الحكومة على زيارة المقرر الخاص لشيلي على الطبيعة بمناسبة استفتاء ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ أعربت الحكومة أيضا فيما يتعلق بالمقرر الخاص عما يلي : "لقد اتخذ هذا القرار اتباعا لموقف شيلي التقليدي المتمثل في التعاون مع المنظمات الدولية وعلى الأخص لتقديرها لشخصكم" .

٣٢ - وأعرب المقرر الخاص من جانبه ولا يزال يعرب عن امتنانه لهذا التعاون الذي لم يخل من صعوبات - كان بعضها خطيرا - واجهها المقرر الخاص في كل مرة بما تقتضيه من صراحة وهمة مع المحافظة دائما على استقلاله في المبدأ الذي يدافع عنه بحماس انطلاقا من احترامه لنفسه وكذلك من الاحترام الواجب للجنة وللجمعية العامة أي لقضية حقوق الإنسان .

٣٣ - ومن الواضح أن التعاون المذكور آنفا قد واجه عقبات ومر بفترات توتر جعلته في وضع مقلقل بلا داع بسبب ما تعتبره الحكومة موقفا غير متساوق من جانب لجنة حقوق الإنسان ومن جانب الجمعية العامة على حد سواء لعدم اهتمامها بتقارير المقرر الخاص (التي بلغ عددها ستة حتى الآن إذا لم يحسب التقرير الحالي) . وتتساءل حكومة شيلي في ظل هذه الظروف عن جدوى التعاون أو عدم التعاون إذا كانت النتيجة في النهاية واحدة أي إذا كانت الجمعية العامة واللجنة لن تأخذا في اعتبارهما هذا التعاون أو تقدرانه ، وفي نفس المذكرة المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس المذكورة أعلاه ذكرت الحكومة ما يلي : "أن حكومتي قد قررت مواصلة تعاونها غير المحدود بنفس الشروط كما كان في الماضي على الرغم من النتائج المخيبة للآمال التي يمكن تبينها في هذا المجال في منظومة الأمم المتحدة نفسها" (أضاف المقرر الخاص الخط الموضوع تحت العبارة) .

٣٤ - وبالنسبة للمقرر الخاص فإنه من المؤسف أن حكومة شيلي شأنها شأن قطاعات المعارضة العامة في ذلك البلد تبدي تعليقات كالمذكورة أعلاه تتضمن حتى تهكما لا داعي له . ومع ذلك فإنه سيبلغ عما يمكن أن يكون قد أثار التعليقات المذكورة . ومن ناحية فإنه يبدو للمقرر الخاص أمرا متناقضا ولا جدوى منه أن يقوم بعمل تحقيق دقيق ومعقد ولا يكون لملاحظاته الصدى اللازم في الهيئات المطالبة بالاعتماد على توجيهاته وقت الحكم على ما يجري في شيلي . ومع ذلك فإن المقرر الخاص يدرك حدوده ، ولا يتوقع أبدا أن يكون معياره هو المعيار الوحيد الذي يكون له وزن أو حجية ، وهو له الحق على الأقل في أن يثق إلى حد معقول في أن عمله يمكن أن يعتبر نتيجة لاحترام

Digitized by UNOG Library

شديد لقضية حقوق الإنسان وكذلك كرغبة قوية في التعاون مع الرجل والمرأة في شيلي قلبا وقالبا ، علاوة على تفانيه في أن يبحث مشكلة معقدة بجدية وباتصال مباشر بالواقع الشيلي .

٣٥ - ومن ناحية أخرى ، ومن زاوية اهتمام الجمعية العامة ، وعلى وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان ، فإن المقررين الخاصين هم وسائط مفيدة تساعد هاتين الهيئتين الحاليتين على الوفاء بمهامها السامية ، وبذا تحققان أحد "الأهداف والمقاصد" الرئيسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . ولذا فإنه من مصلحة قضية حقوق الإنسان تجنب أن يفقد المقررون الخاصون فعاليتهم والثقة بهم لا بما يهملوه بل ، وهو العجيب ، بما يفعلوه ولا يدعم تماما بسبب مصالح هي في الواقع بعيدة كل البعد عن قضية حقوق الإنسان ، وإن كان الذين يحركونها يمكن أن يعتقدوا أنهم يعملون بأحسن النوايا ودون إدراك لما يسببونه بتصرفاتهم من تدهور لصورة الأمم المتحدة في عين الإنسان العادي في أسرة الأمم .

٣٦ - وعلى أي حال فإن المهم في النهاية هو ، كما أقنع المقرر الخاص حكومة شيلي وكذلك الشيليين ، أن التعاون الذي يلتمسه ويلقاه وكذلك اصراره على أن تنفذ توصياته يفيدان شعب ذلك البلد ، ولذا ينبغي المحافظة على العلاقة القائمة مع المقرر الخاص ، لأن هذا يوفر ، ضمن أمور أخرى ، في شخص المقرر الخاص وسيطا غير منحاز بين الحكومة وقطاعات المعارضة يساعد على تنسيق الجهود من أجل احترام حقوق الإنسان ، كما يحدث في الواقع ، وأيضا على محاولة حل قضايا فردية ببذل مساعيه الحميدة لدى الحكومة ، كما يحدث أيضا في كثير من الأحيان . أما عن الأمور الأخرى - خيبة الأمل أو عدم الرضا أو حتى المضايقات من جانب أو آخر ، في هذا المجال - فإن هناك ما يعوض عنها وهو النتائج الايجابية التي تحققت والتي يمكن تحقيقها من ناحية احترام كرامة كل مواطن شيلي . وهذا هو المهم : "فالعبرة بالنتائج ..." كما قال شكسبير في "الليلة الثانية عشرة" .

٣٧ - وعلى الرغم مما أبدته الحكومة في البداية من رفض غير مفهوم لإقامة علاقة منتجة مع "منظومة الأمم المتحدة" وعلى الرغم أيضا من عدم فهم دورها من جانب أي قطاع من قطاعات الرأي العام الشيلي فإن باستطاعة المقرر الخاص أن يذكر ، علاوة على المنجزات التي أشار إليها في بداية هذه "النتائج" ، ما يلي : (أ) إن اهتمامه الدائم بالمشكلة الخطيرة المتمثلة في القسر غير المشروع الذي يصل إلى حد التعذيب عامل ايجابي في تطبيق أشكال مناهضة هذا التضليل المقيت مثل الاتفاقين الثنائيين

Digitized by UNOG Library

المبرمين بين الصليب الاحمر وقوات الدرك في شيلي وشرطة المباحث واللجنة الاستشارية لوزارة الداخلية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، التي وسعت اختصاصاتها بناء على توصية من المقرر الخاص لتشمل النظر في هذه المسائل وغيرها . وتهدف هذه الأجهزة الثلاثة إلى تقديم تسهيلات للجنة الدولية للصليب الاحمر حتى يتسنى لها الدفاع عن السلامة البدنية والنفسية للأشخاص الذين يتعرضون للاستجواب أو الحبس الانفرادي . وقد أدى هذان الاتفاقان ، اللذان نقحا في ضوء الخبرة المكتسبة لإدخال تحسينات عليهما ، إلى نتائج طيبة ؛ (ب) إن القرار الذي اتخذه الجنرال رودولفو ستانخيه ، المدير العام لقوات الدرك ، بأن تعرض عليه شخصيا الشكاوى التي يقدمها المقرر الخاص أو أشخاص شيليون أو جماعات شيلية بشأن تصرفات الموظفين الخاضعين لقيادته ، وبأن يجري عمليات التحقق اللازمة ، وبأن يفرض أيضا ما يلزم من جزاءات هو في الواقع موقف ايجابي ؛ (ج) استحدث اللواء فرناندو باريدس اجراء مماثلا بصدد الشكاوى المتعلقة بتصرفات شرطة المباحث ؛ (د) عادت قوات الدرك في شيلي إلى أداء دورها التقليدي في المحافظة على النظام العام نتيجة للجهود التي قام بها المدير العام مما كان له أثر ايجابي على احترام حقوق الإنسان ؛ (هـ) لم تعد تقدم إلى المقرر الخاص شكاوى بشأن عمليات خطف وارهاب عديدة تقع في وضح النهار ويكون ضحاياها أشخاص ذوي أنشطة دينية ؛ (و) كما قل عدد الجرائم البشعة مثل حوادث "المذبوحين" و "المحروقين" و "المغتالين ليلة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧" أو ما سمي "بمذبحة عيد القربان" أو "عملية ألبانيا" ، وإن كان من المؤسف أنه لم يلق الضوء على هذه القضايا الشهيرة للأسف التي أثارت بشدة الرأي العام الشيلي والدولي ؛ (ز) مع ذلك لا تزال تقع عمليات ارهاب للمواطنين العائدين حديثا من المنفى أو الذين اشتركوا في أنشطة معارضة للحكومة والذين يسجنون لقيامهم بأنشطة تتعارض مع أمن الدولة أو لارتكابهم جرائم تمسه . وهذه الطريقة الجديدة للإرهاب تمارس في الخفاء من جانب مجهولين جبناء ، وإن كانت احدى المحاكم قد تعرفت بالفعل على عصابة مؤلفة من أفراد كرسوا أنفسهم لهذه الممارسة المشينة التي تتنافى مع حقوق الإنسان . وعندما يبلغ المقرر الخاص بحالات محددة من هذا النوع فإنه يحيلها إلى الحكومة مع طلب الاهتمام بها . وقد نجحت هذه الطريقة حتى الآن ويرجع السبب في ذلك أساسا إلى اتخاذ مدير قوات الدرك اجراء وقائيا سريعا ، بل أن المقرر الخاص يقيم بينه وبين الشاكين اتصالا مباشرا ؛ (ح) لم يتوقف الإرهاب عن نشاطه الاجرامي المنحرف وضحاياه المفضلة هم أفراد قوات الدرك ، وإن كانت آثاره المدمرة تصل إلى غيرهم من الأشخاص . وليس للإرهاب بجميع أشكاله القاسية والمشينة ، ولا يمكن أن يكون له أي تبرير ايشاري ، لأن عمله عشوائي يقوض السلم الاجتماعي ، ويؤدي إلى تفاقم الصراعات التي تواجه المجتمع المتمدين كله ، بدلا من أن يساهم في حلها ، وإن كان الإرهابيون ومن يستخدمونهم يعلنون بصفاقة أن

Digitized by UNOG Library

أعمالهم مشروعة كوسيلة للعمل من أجل تحقيق غاية سياسية . وما من شيء يمكن أن يبرر الإرهاب وينبغي لجميع قطاعات المجتمع الشيلي أن تقوم بمكافحته بحزم بوسائل سيادة القانون الكفيلة التي أثبتت فعاليتها في البلدان الاخرى إذا أريد تجنب قيام حكم الفوضى ، بالقوة والإرهاب ، الامر الذي يؤدي إلى تفسخ المجتمع . ولا شك أن الإرهاب عقبة كأداء في سبيل التمتع بحقوق الإنسان في شيلي ؛ (ط) القضاء الشيلي لا يزال يعمل بقيوده المؤسسية الضخمة على الرغم من أنه قد بدأت تلاحظ مظاهر رد فعل من جانب بعض أعضائه في مجال القضاء المدني مما يمثل اصلاحات سليمة ولازمة في مواجهة الوضع الدستوري الراهن المتعارض مع أهداف السلطة القضائية ، ولاسيما الدور الاساسي الفريد الذي يسنده إليها المذهب الدستوري الكلاسيكي والحديث ، وهو صيانة الحرية في إطار المفهوم الاساسي والإطار المؤسسي الذي تتميز به الديمقراطية النيابية القائمة على رضا الشعب وسيادة الشعب . ومع ذلك فإنه الآن بعد الفواق من فترتين من فترات إعلان الأحكام العرفية يرجى أن يتخذ القضاء موقفا يواجه به ما يحد ويقلل من سلطته ؛ (ي) لم يغير القضاء العسكري تصرفاته أو اجراءاته التي تنتهك الضمانات القانونية الديمقراطية ، والتي لا تحترم القضاء المدني ، وتحاصره وتتجاهله إلى حد بعيد وغير معقول يتمثل في تكديس القضايا ، ولاسيما في التحقيق مع القائمين بالمحاولة الخطيرة والمشينة لاغتيال رئيس الجمهورية وبطانته في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ (ك) لم يُستطع تحديد القضايا التي أحالها القضاء العسكري إلى القضاء المدني (انظر تقرير المقرر الخاص E/CN.4/1988/7) بأرقامها وبالمحامين الذين يتولون الدفاع فيها . وقد أصر المقرر الخاص على أن تفي الحكومة بوعدها ، وجددت الحكومة وعدها بتحديد هذه القضايا ؛ (ل) رفعت في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ حالتا الطوارئ اللتان فرضتا قيودا على حريات الشيليين واللتان استمرتا لمدة ١٥ سنة بمناسبة استفتاء تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٨ . وهذا يمثل تقدما ملموسا من أجل حماية حقوق الإنسان بفعالية ، ونظريا من أجل اجراء الاستفتاء لانه لا يمكن التمتع بالحقوق الانتخابية بدون التمتع بسائر الحقوق الاساسية . والحقوق الانتخابية وسيلة فريدة في أهميتها بالنسبة لممارسة هذه الحريات ، لانها تتعلق باستشارة الشعب الذي ترتكز على قراره الدولة الديمقراطية النيابية .

٣٨ - وقد أوصى المقرر الخاص بإصرار برفع حالتي الطوارئ المذكورتين في تقاريره السابقة وفي زياراته لشيلي على الطبيعة وفي التعليقات العامة التي أدلى بها خارج البلد . ومنذ وقت قصير نشر في صحف كوستاريكا في شهر آب/أغسطس خبر من سنتياغو مفاده أن السيد فرناندس ، وزير الداخلية ، قد صرح بأن حالتي الطوارئ تتفقان أو يمكن أن تتفقا مع إجراء الاستفتاء . فاتصل المقرر الخاص على الفور بالسيد خوان

Digitized by UNOG Library

باوتستا ألغريا ، سفير شيلي في كوستاريكا ، لكي يعرب له عن دهشته وانزعاجه إزاء ذلك الخبر . وفيما بعد زود السفير ألغريا المقرر الخاص بنص تصريح الوزير الذي أكد فيه السيد فرناندس بالفعل أن حالتي الطوارئ من الناحية النظرية "تتفقان تماما مع إجراء استفتاء حر" ، بيد أنه أوضح أن هذا لا يعني أنهما ستستمران في أثناء الاستفتاء . ومما لا شك فيه أن الاستفتاء الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقاريره السابقة سيكون عملية ذات أهمية بالغة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان في شيلي ، وسيكون اختبارا للنظام الذي أقره النظام السياسي الحالي لكي يتحول إلى ديمقراطية نيابية ، وسيكون قبل أي شيء آخر امتحانا للرغبات السياسية للحكومة وللقطاعات التي تعارضها في أن ترسيا معا قواعد قانونية أساسية تحدد وتضمن الحريات الديمقراطية كحصون للكرامة الأساسية لكل فرد في مواجهة أي اعتداء من جانب القوى الديكتاتورية .

٣٩ - ومن الواضح أن الاستفتاء إذا كان - كما ينبغي أن يكون - تعبيرا حقيقيا عن رغبة الشعب لن يكون الوسيلة الطبيعية والمرضية تماما لإجراء تشاور بين المحكومين حول أفضل وسيلة للسير بالبلد نحو الديمقراطية النيابية الهادئة والدينامية والاصلاحية . وقد أعرب المقرر الخاص في بعض تقاريره السابقة عن تفضيله للانتخابات المباشرة والعامة التي تتنافس فيها الأحزاب السياسية بفرص متساوية أو متكافئة على الوصول إلى الحكم . بيد أن الأمر يتعلق في الوقت الحاضر بالاشتراك فيما هو ممكن نظرا للظروف القاهرة ، ومع مراعاة الهدف النهائي الذي سيبدأ في التحقق . وفيما يتعلق بالداخل يجب إبراز أن النشاط البشري الذي تحركه دوافع عقلانية يتميز بنزوعه الدائم إلى الكمال ، وليس إلى التجانس على الاطلاق . وفي جميع الميادين يتمثل دائما أصعب تحد يواجه خيال الإنسان المبتكر في أخذ الأشياء كما هي وتحسينها ووضعها في خدمة المجتمع . وهذا أمر أكيد بصفة خاصة في مجال الحريات وضماناتها .

٤٠ - وعلاوة على ذلك ، وفيما يتعلق بالاختيار بين الانتخابات العامة والاستفتاء ، يجدر بالشيليين في هذه اللحظات الحاسمة تذكر قول ابراهام لنكولن "إن القاعدة الحقيقية التي يجب على أساسها تقبل الشيء أو رفضه لا تكمن فيما إذا كان يتضمن شيئا سيئا أو لا ، بل فيما إذا كان الجانب السيء فيه أكبر من الجانب الجيد . فالأشياء التي ليست كلها خير أو كلها شر قليلة" .

٤١ - والوضع الشيلي المعقد في مجال حقوق الإنسان يرغم المرء على أن يأخذ في اعتباره إلى جانب النتائج الإيجابية التي أشار إليها المقرر الخاص في هذا التقرير وفي تقاريره السابقة أنه كما شوهد لا يزال يتعين عمل الكثير . فضلا عن المشاكل

Digitized by UNOG Library

المذكورة آنفا توجد مسائل معلقة يجب إلقاء الضوء عليها وأوضاع يحث على تغييرها سعيا إلى تحقيق حماية كافية لحريات - جميع - الشيليين . ومن ناحية معينة سيكون الاستفتاء ، أو ينبغي أن يكون ، أيا كانت نتيجته ، وعلى افتراض أن رغبة هيئة الناخبين ستحترم كما يجب ، نقطة انطلاق جديدة ومواتية في الكفاح من أجل حقوق الإنسان .

٤٢ - وهناك قوانين عامة تعتبر مصدر أعمال قمع متطرفة وقاسية وغير مجدية من وجهة النظر الديمقراطية . ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي دراستها في ضوء الحالة التي يبدو أنها تنم عن انفراج سياسي هام ، لأن قوانين العقوبات الخاصة المذكورة تبدو متناقضة تناقضا شديدا مع حالة التغير السياسي المحتمل الجديدة التي تبعث على الأمل . وعلى أي حال فإن هذه القوانين ، التي توجد هي ذاتها على هامش هذه الحالة ، تتطلب اصلاحا سريعا ودقيقا في نفس الوقت . ومن هذا القبيل قانون مناهضة الإرهاب ، وقانون الرقابة على الأسلحة والمواد المستخدمة في صناعة المتفجرات ، وقانون الأمن الداخلي للدولة ، ومجموعة قوانين القضاء العسكري ، والقانون الذي طوّر المادة ٨ من الدستور السياسي . وفي إطار نفس الاعتبار السابق يعتبر قانون الاجراءات الجنائية عقبة في سبيل ممارسة الضمانات القضائية التي تميز دولة القانون الديمقراطية .

٤٣ - وعند رفع حالتي الطوارئ ، وهو إجراء يمثل خطوة فعالة من أجل توفير حماية كافية لحقوق الإنسان ، وقد قال للمقرر الخاص ممثل معتمد لمنظمة شيلية جادة مكرسة للدفاع في المحاكم عن من يتهمهم النظام السياسي إن هذا يمثل "حدثا هاما للغاية" و "مواتيا للغاية" ، يجب مواصلة القيام بمهمة اصلاح القوانين العامة حتى يمكن إعمال الضمانات القضائية التي ينص عليها نفس الدستور السياسي لشيلي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، أو ميثاق سان خوسيه ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وضعته الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٤٤ - ومن ناحية أخرى ، عندما ترفع حالتي الطوارئ ستتمكن المحاكم المدنية والعسكرية من إصدار أحكام بالحبس على الأشخاص المتهمين والمحتجزين الأمر الذي سيصعب من أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار الاتفاقين الموقعين مع السلطات الإدارية . والمقرر الخاص لا يدعو إلى ترك الدولة دون وسائل قانونية مناسبة لحمايتها من الأعمال التخريبية أو إلى ترك الحكومة عزلاء في مواجهة الأعمال التي تهدد الحريات العامة أو بصفة عامة الأعمال المخلة بالنظام العام ، بل يدعو إلى جعل

Digitized by UNOG Library

القوانين الجنائية المذكورة إنسانية بانتهاز الظرف الخاص الذي يتيحه رفع حالتي الطوارئ اللتين كانتا تمنحان الحكومة سلطات إدارية واسعة لقمع الحريات العامة .

٤٥ - ويشعر المقرر الخاص بالانزعاج بصورة خاصة على سبيل المثال للنتائج التي يمكن أن تترتب على حكم بالإدانة يصدر استنادا إلى القانون التكميلي للمادة ٨ من الدستور السياسي لأن العقوبات المنصوص عليها شديدة للغاية فهي تصل إلى الحد المستهجن المتمثل في حرمان الفرد لمدة ١٠ سنوات لا من شغل المناصب العامة فحسب ، بل أيضا من شغل الوظائف المدنية مثل الوظائف ذات الطابع الاكاديمي المحض - أي أن يصبح أستاذا جامعيا أو معلما في المدارس الابتدائية أو الثانوية - وهذا موقف يتجاوز بكثير رد الفعل العقابي المعقول من جانب المجتمع على أفعال خطيرة تضر به ، ولذا فإنه يتجاوز مبادئ وعرف القانون الجنائي الحر - الذي هو ثمرة الديمقراطية النيابية - ويبدل طبيعته إلى حد تحويله إلى نتاج للأنظمة الديكتاتورية .

٤٦ - كما أن مجموعة قوانين القضاء العسكري تتجاوز هي الاخرى الحدود المعقولة القائمة في المجتمعات الديمقراطية للمحافظة على المؤسسة العسكرية دون المساس بالحريات العامة . وفي شيلي وصل الأمر إلى حد إساءة استعمال هذه السلطة الحمائية لأنه قد حدث تحالف مع القوات العسكرية وقوات الشرطة في وضع متميز وتمييزي وبالتالي بشع وضار ومتناف مع الديمقراطية . وبهذه الطريقة تجري ملاحقة الصحفيين - والصحافة بوجه عام - عندما يكتبون شيئا قد يعتبره القادة العسكريون هجوما يضر بالمؤسسة العسكرية ضررا بليغا وذلك حسب معيار بالغ الصرامة أو بحساسية فائقة دون ادراك أن رد الفعل المفرط هذا يمكن أساسا أن يطرح تساؤلات حول أمن المؤسسة الذي يحميه هؤلاء القادة العسكريون بحماس دون ادراك لأبعاده .

٤٧ - ويساور المقرر الخاص قلق متزايد بشأن الحالة التي وصفها في الفقرة السابقة والتي كانت موضع بحث في تقاريره السابقة وتعليقاته التي صرح بها للصحافة لأن الاجراءات المتخذة ضد مديري وسائط الاتصال الجماهيري وضد الصحفيين الذين يعملون فيها لم تتوقف ، بل على العكس فقد تلقى المقرر الخاص معلومات أكيدة بأن ملاحقة الصحافة قد عادت إلى الظهور ، مع اللجوء إلى القضاء العسكري ، في أغلب الحالات ، لمحاكمة الصحفيين المتهمين بتوجيه إهانات إلى القوات المسلحة .

٤٨ - وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ احتجز ، وفقا لمصدر معارض للحكومة ، ٢٤ صحفيا لتقديمهم للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم . ووفقا لبيان للحكومة صدر في ٥ آب/أغسطس

Digitized by UNOG Library

١٩٨٨ كان ٣٤ صحفيا ينتظرون تقديمهم للمحاكمة من هذه الانواع للاسباب المذكورة آنفا ، وكان ٨ منهم محتجزين لتقديمهم للمحاكمة ، أحدهم مرتين ، وحكم على آخر بتحديد اقامته ليلا لمدة سنة ونصف .

٤٩ - وفيما يتعلق بما ذكر من اجراءات قضائية اتخذت ضد الصحفيين يعتقد المقرر الخاص أنه يجدر به أن يذكر أنه على الرغم من أن بعض المقالات أو التعليقات المنشورة في الصحف يمكن أن تعتبر في أي بلد انتقادات قاسية للغاية وتتجاوز بعض الحدود المعقولة لحرية التعبير عن الرأي التي يقدسها أي نظام ديمقراطي نيابي فإنه يبدو للمقرر الخاص أن المقالات التي اطلع عليها ، والتي أدت إلى اتخاذ اجراءات قضائية ضد الصحفيين كان ينبغي على الأقل ألا تؤدي إلى مثل هذه المحاكمات ، ولا سيما في عشية عملية سياسية بالغة الأهمية كالاستفتاء يمارس فيها الحق الانتخابي في ظروف خاصة به ، بهدف البحث عن طريق يفضي إلى الحياة الجمهورية الكاملة .

٥٠ - ومن أمثلة ما سبق ، في رأي المقرر الخاص ، ما يلي : في حديث نشر في مجلة أسبوعية بشأن إضراب ١١ سجينا ، عن الطعام في عام ١٩٨٧ لمدة ٣٦ يوما حتى ذلك الوقت كان مما قاله محام عن أحد السجناء أجري معه الحديث إن "قضية فاسيلي هي مجرد مثال آخر على ما يستطيع المدعي الخاص تورس أن يفعله وعلى الحد الذي يمكن أن يبلغه ... إن تورس يتصرف على هواه ... إن الرأي العام يجب أن يدرك أن نظام القضاء العسكري قد أصبح أداة قمع قانونية ... إنه من المؤكد أنه إذا سقط هنا قتلى أو أضير أشخاص فإن المسؤول الأول عن ذلك هو المدعي تورس ..." . إن المقرر الخاص لا يعتقد أن الفقرات المقتطفة يمكن أن تؤدي بمنطق سليم وفي إطار الممارسة الديمقراطية إلى محاكمة الصحفي الذي أجرى الحديث . ومع هذا فإن ما حدث كان غير ذلك ، فقد حوكم الصحفي شأنه في ذلك شأن المحامي الذي أعرب عن الآراء المقتطفة آنفا .

٥١ - وهذا الوضع المقلقل للصحافة الشيلية يثير قلقا شديدا لدى المقرر الخاص على الرغم من أنه يوجد في البلد عدد كبير من وسائط الاتصال الجماهيري ، وكثير منها في أيدي معارضي الحكومة الذين يعربون عن آرائهم بشجاعة فريدة . وفي هذا التقرير يكرر المقرر الخاص الاعراب عما سبق أن أعرب عنه في تقريريه الخامس والسادس ، لكنه يرى الآن أنه يجب عليه أن يشدد بصفة خاصة على هذه المسألة ، نظرا لعدم توقف ملاحقة الصحفيين ولو حتى مراعاة لإجراء الاستفتاء ، بل على العكس من ذلك ، كما أمكنه أن يعرف من مصدر موثوق به قد قدم في الفترة من شهر كانون الثاني/يناير إلى شهر

Digitized by UNOG Library

حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ٦٤ طلبا بمحاكمة أعضاء في الصحافة بل إن الدعاوى ترفع في كثير من الحالات بعد حدوث الوقائع بوقت طويل مما ليس له أي تفسير ، حسب ما يرى المقرر الخاص ، على الرغم من أن لها آثارا سلبية على التمتع بحرية التعبير عن الرأي والنقد المتعلق بسير العمل في مؤسسات الدولة ، وهو أمر ضروري لممارسة المواطنين لحقهم في مراقبة سلوك الحكام .

٥٢ - وقد أعرب المقرر الخاص للحكومة الشيلية عن قلقه إزاء محاكمات الصحفيين ، منذ شهر أيار/مايو ١٩٨٨ حتى تاريخ كتابة هذه "النتائج" ، بل إنه أعرب عن مشاعره في رسالة بعث بها إلى السفير لويس اسكوبار في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وقال في إحدى فقراتها ما يلي :

"فيما عدا حالات التشهير والقذف وتشويه السمعة التي تلحق الضرر بأعضاء في الحكومة أو بأفراد في القوات المسلحة والتي يكون رفع قضايا بشأنها أمام المحاكم أمرا له ما يبرره يمكن بل ينبغي أن ينظر إلى الانتقادات الشديدة وحتى المفرطة الموجهة إلى هذه الأجهزة العامة بقدر من التسامح أكبر وأكثر اتفاقا مع الممارسات الديمقراطية . وأعتقد سيدي السفير اسكوبار أن هذا يزداد أهمية مع قرب الاستفتاء ، وبوجه عام في فترة الانتقال إلى الديمقراطية النيابية . ومن المهم الآن أكثر من أي وقت مضى أن تتخذ الحكومة عموما موقفا يتسم بضبط النفس ، وينبغي أن يسود البلد جو من الحرية موات لمناقشة الاستفتاء من جميع وجهات النظر ، وكذلك أي أمر آخر يتصل بالتغييرات اللازمة التي تتطلبها عملية اقامة الديمقراطية" .

٥٣ - ولذا يثق المقرر الخاص في أنه سيصغى إليه وتنتهي المشكلة التي تؤرقه . وقد قال ادلاي ستيفنسون ، المفكر والدبلوماسي والسياسي الأمريكي البارز ، ما يؤيده المقرر الخاص وهو ما يلي : "ان حرية الصحافة هي أم جميع الحريات ووسيلة دعم التقدم الانساني" .

٥٤ - وعلى الرغم مما سبق فقد وصف في موضع آخر من هذه "النتائج" تغير موات في المشكلة الخطيرة المتعلقة بالقسر غير المشروع (وهو تغير أشار إليه المقرر الخاص في تقريره السابق) ففي خلال الفترة التي قضاها المقرر الخاص في جنيف تلقى من مصادر موثوق بها ، في أواخر شهر آب/أغسطس ١٩٨٨ ، تقريرا يشير بالغ القلق مفاده أن في الفترة من شهر كانون الثاني/يناير إلى شهر حزيران/يونيه ١٩٨٨ قدمت شكاوى بشأن

Digitized by UNOG Library

٣٢ حالة إساءة معاملة من أنواع مختلفة بلغت حد التعذيب النفسي أو الجسدي ، لخصت في الجزء الثالث من هذا التقرير ، دون أن يعني ورودها في هذا الملخص أنه قد ثبتت صحتها في المحاكم ، أو أن المقرر الخاص مقتنع بصحتها بيد أنه يقلقه كثيرا أن تثبت صحتها . وأخبره فيما بعد مصدر غير حكومي آخر ، أكثر إطلاعا من المصدر الأول بأن نظام رصد وحماية المحتجزين المشار اليه في هذا التقرير وفي التقرير السابق مستمر في العمل ومع ذلك فإن عدد حالات القسر غير المشروع ، وفقا لهذا المصدر ، يزيد عما أبلغ عنه وعما ذكره المقرر الخاص في الفقرة السابقة . وأضاف نفس المصدر إلى ذلك قوله إن التعذيب لم يعد يمارّس بصفة منتظمة ، ولكنه لا يزال يمارّس بصورة انتقائية بدافع الحصول على معلومات واعترافات من المحتجزين بشأن الجرائم المتهمين بارتكابها ضد أمن الدولة وغيرها من الجرائم ذات الصلة ، ولا سيما في أثناء فترات الحبس الانفرادي ، وذلك بتطبيق الفقرة (٣) من المادة ١١ من قانون مناهضة الارهاب . وأكدت الحكومة أن هذه الحالات التي وصفتها بأنها "عارضة" لا تلقى تأييدا رسميا ، وسوف يولي المقرر الخاص هذه المشكلة اهتماما خاصا خلال زيارته القادمة لشيلي في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ كما فعل في المناسبات السابقة .

٥٥ - كما تقلق المقرر الخاص كثيرا حالات الاختفاء القسري القديمة والجديدة . وقد أعرب في تقاريره السابقة عن رأي بشأن الحالات القديمة شفعه حتى بانتقادات للعفو الذي أصدرته الحكومة عندما توصل التحقيق الذي كان يجريه قاضي التحقيق كارلوس سردا إلى اكتشافات ونتائج هامة وكذلك لتصرف المحكمة العليا بشأن اجراءات قاضي التحقيق المذكور . والآن لا بد للمقرر الخاص أن يعرب عن بالغ قلقه بشأن هذا الموضوع الخطير .

٥٦ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري الخمس الجديدة التي قدمت شكاوى بشأنها في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ تلقى المقرر الخاص معلومات حديثة موثوق بصحتها مفادها أن حالتين منها ، كان يبدو أنهما لا ترتكزان على أساس متين ، يُرى بعد أن ظهرت عناصر جديدة في المحاكمة أن هناك مجالا لاعتبارهما حالتي اختفاء قسري جديدتين يمكن أن توجه تهمة ارتكابهما إلى سلطات الشرطة ، شأنهما في ذلك شأن حالات الاختفاء الثلاث الاخرى . ولذا يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للحكومة أن تولي هذه المسألة أكبر قدر من الاهتمام لأنها ، كما ذكر في تقريره السابق ، مشكلة خطيرة بصورة خاصة ، بل إنه يُخشى على حياة الأفراد الخمسة المختفين (انظر E/CN.4/1988/7 ، الفقرتان ١١٤ و ١١٥) .

Digitized by UNOG Library

٥٧ - ويشعر المقرر الخاص بارتياح كبير لانه قد صُدِّق على حكم المحكمة العسكرية الذي ينقذ من حكم الإعدام ثلاثة أشخاص نتيجة للتدخل الحكيم للمحكمة العليا التي رفضت استئناف الحكومة للحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية ، وهو استئناف اعتبره المقرر الخاص منطويا على تطرُّف (انظر E/CN.4/1988/7 ، الفقرة ١١٦) .

٥٨ - ولم تتحسن حالة السجناء في قضايا الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجرائم الاخرى ذات الصلة . والقضايا التي تُحال إلى المدعي العسكري الخاص الكولونيل فرناندو تورس هي أسوأ القضايا لأن هذا المسؤول لا يتخذ اجراءاته وفقا لقواعد الاجراءات القانونية السليمة . فهو على سبيل المثال يأمر بحبس المتهمين حبسا انفراديا لفترات طويلة - بلغت إحداها وهي التي حكم بها على ماريو فيغا فاراس - ٤٦ يوما . وتحال إلى هذا المدعي الأغلبية العظمى من المحتجزين الذين يدَّعى أنهم على علاقة بـ "جبهة مانويل رودريغس الوطنية" وبعضهم ، حسبما أُبلغ المقرر الخاص يحالون بعد حبسهم بأمر من المدعي تورس المذكور إلى محكمة أخرى هي "المختصة في الواقع" مما يعني في أغلب الحالات فترات حبس جديدة .

٥٩ - كما لا تزال تعرض حالات أشخاص وضعوا في الحبس الانفرادي فترات طويلة ثم أفرج عنهم لعدم كفاية الادلة .

٦٠ - كما تطبق أنظمة جديدة في السجون أدت إلى تدهور حالة المحبوسين حبسا انفراديا ، بصورة كبيرة . والواقع هو أن أقاربهم قد أبلغوا المقرر الخاص من واقع تجاربهم أنه يحظر دخول أي رسائل أو منشورات أجنبية أو صور إلى السجون التي يوجد فيها المعتقلون . وعلاوة على ذلك فقد سحبت في شهر آب/أغسطس ١٩٨٨ جميع بطاقات الزيارة التي كانت تمكِّن أقارب المسجونين من زيارتهم بصفة منتظمة في أيام الزيارة . والآن تتجمع أعداد كبيرة من الناس مما يوجد موقفا مشحونا بالتوتر بالنسبة للسجناء وزوَّارهم . كما يتعين على الزوَّار أن ينتظروا لفترات طويلة حتى تحت المطر .

٦١ - وقيل للمقرر الخاص في شيلي في خلال زيارته التي جرت في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وقد تكرر تأكيد هذا له الآن إنه ينبغي له أن يتوسط لكي يقوم الأطباء وغيرهم من الموظفين الفنيين بزيارة السجناء التي وُصفت حالتهم في الفقرة السابقة في غير أيام الزيارة العامة لإيلائهم كل على حدة قدرا أكبر من العناية . وقد وجد المقرر أن هذا الطلب معقول وممكن التنفيذ . وقد أبلغه فعلا إلى الحكومة .

Digitized by UNOG Library

٦٢ - فعلى الرغم مما أوصى به المقرر الخاص الحكومة بشأن حالة المابوتشيين فإن من المؤكد وفقا لواحدة من أهم المنظمات التي ترعى حقوق الشعب المابوتشي أن الحالة ليست على ما يُرجى . ولا يزال المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٨ ينفذ "بكل قوة" ، مما يضر بوحدة الأرض المابوتشية ، بتقسيمها إلى قطع فردية في تجاهل لرأي ومشاعر المجتمع المحلي . ولعدم دفع سكان هذه الأراضي للضرائب المفروضة على أراضيهم ، بسبب فقرهم ، فإنها تُباع بالمزاد العلني ويرغم السكان على الرحيل مما يفجر مواجهة مع قوات الشرطة ويثير توترات خطيرة . وعلى هذا النحو أبلغ زعماء المابوتشي المقرر الخاص في أثناء زيارتهم له في جنيف بأنه "لم يتغير أي شيء وأن كل شيء لا يزال على ما هو عليه" . وهذا يثير القلق لدى المقرر الخاص الذي أوصى الحكومة "بوجوب تغيير السياسة الرسمية تجاه السكان المابوتشيين ، ولا سيما فيما يتعلق بالتشريع الخاص بتقسيم الأراضي (انظر E/CN.4/1988/7 ، الفقرة ١٤٥) .

٦٣ - ومن الأمور التي تتطلب اهتماما عاجلا مسألة نشر التصديق على الاتفاقيتين المناهضتين للتعذيب اللتين وافقت عليهما منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة حتى يبدأ نفاذ هاتين الاتفاقيتين في البلد . ومن المرغوب فيه أيضا أن تنظر الحكومة في التصديق على الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الانسان (ميثاق سان خوسيه) .

٦٤ - ونفس القول يصدُق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فعلى الرغم من نداءات المقرر الخاص المتكررة وعلى الرغم من أن العهدين قد صدِّق عليهما وصدرا فإنهما لم ينشرا في الجريدة الرسمية في حين أنه ليست هناك أي عقبة تحول دون نشر الاتفاقيتين والعهدين في تلك الجريدة .

٦٥ - وعلى الرغم من أن الاقتصاد الشيلي مزدهر فإن أجور العمال منخفضة بشكل يرثى له . وهذا تناقض ظالم وميئِّس ويتنافى مع حقوق الانسان .

٦٦ - وقد أبلغت الحكومة المقرر الخاص أنه في إطار خطتها الاقتصادية ونظرا للصعوبات التي تواجهها في تنفيذها لا سيما الديون الخارجية المرهقة ، فقد أعطيت لمشكلة البطالة أولوية أعلى من أولوية زيادة الأجور ، وإن كانت الحكومة تدرك مشكلة الأجور وتحاول حلها .

Digitized by UNOG Library

٦٧ - ويشعر المقرر الخاص أن هذه مسألة خطيرة ذات أثر سلبي على تمتع السكان العاملين في شيلي بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، وأنه يجب عدم الاستمرار في استبعاد هذه الطبقة من رفاهية الدولة الاقتصادية التي يساهمون فيها مساهمة حاسمة ، وأنه ينبغي للحكومة أن تنفذ خطط لتوزيع ثروة البلد بصورة أعدل .

٦٨ - ولا تزال حالة سكان مدن الاكواخ في سنتياغو مصدر قلق بالغ للمقرر الخاص ، لأنه على علم بحالتهم ، ومصمم على الدفاع عن قضيتهم بنشاط متجدد ، باعتبار ذلك طريقة للوفاء بولايته . علاوة على ذلك ، عمل المقرر الخاص حتى الآن بلا كلل لكي يبلغ الحكومة قلقه إزاء هذه القضية .

خامسا - التوصيات

٦٩ - لا بد من مواصلة مكافحة عمليات القسر غير المشروع والتعذيب وسوء المعاملة ، بصفة خاصة ، إلى أن تُمحى هذه الإهانة البشعة للكرامة الأساسية لكل فرد ، وبذا يتولد الاحترام لسيادة القانون اللازمة للمحافظة على الحرية الفطرية لكل فرد ، ولا سيما إذا كان قد فقد هذه الحرية بصفة مؤقتة أو عندما يكون معرَّضا لفقدها .

٧٠ - ومن أجل تحقيق ما سبق يجب على الحكومة أن تضاعف جهودها بقدر متزايد من التفاني والعزم والفعالية لكي تبلغ السلطات الأدنى المسؤولة عن استجواب وحبس المحتجزين حبسا انفراديا بموقف الحكومة المعارض لهذه الممارسات كما ورد في تعليمات الحكومة التي تسنَّى للمقرر الخاص الاطلاع عليها .

٧١ - كما يجب التقيد بإخلاص بالاتفاقين الموقَّعين مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنقيحهما في ضوء الخبرة المكتسبة وجعلهما متزايدي الفعالية .

٧٢ - وفي نفس هذا الصدد يجب على الحكومة والمجتمع الشيلي ككل أن يتعاونا تعاونا تاما مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضطلع وتواصل الاضطلاع بعمل انساني أساسي وغير عادي جدير بالثناء .

٧٣ - ويعتبر المقرر الخاص أنه من الضروري للحياة الديمقراطية في البلد أن تقوم الحكومة بمهمة أساسية ذات أولوية ولا غنى عنها وهي تعاون سلطات الشرطة في التحقيقات المتعلقة بالقضايا الشهيرة للأسف المتعلقة "بالمذبوحين" الذين اغتيلوا

Digitized by UNOG Library

ليلة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ و "المحروقين" والقتلى في "عملية ألبانيا" أو "مذبحة عيد القربان" . فهذه القضايا البالغة الخطورة تؤثر تأثيرا خطيرا على حالة حقوق الانسان في شيلي ، لأنه قد اتُهم فيها ، وفقا للشكاوى المقدمة إلى المحاكم ، أفراد من القوات المسلحة . فإذا لم تؤد الحكومة الالتزام الواجب بإزالة النقاب عن هذه الأحداث المأساوية المرتبطة بوضوح بالحالة السياسية في البلد ، ولا سيما بتيار قوي من العنف والحقد الذي يرزح تحته الشيليون - وإن كان البعض لا يشعر بالقلق إزاء هذا الواقع الذي يمزق المجتمع الشيلي والذي يحول دون عيشه في وئام - فإن الحكومة لن تكون قد وفت بالعهد الذي قطعته على نفسها بتحسين هذه الحالة .

٧٤ - ويبدو أنه من الواجب على الحكومة أن تتحرى عمن يقومون بجُبن واستهتار بإرهاب الأشخاص الذين لا يؤيدون سياسة الحكومة . فهذه الحالة تؤثر تأثيرا عميقا على تمتع عدد كبير من الشيليين بالحرية ، وبالتالي تؤثر تأثيرا سلبيا على حالة حقوق الانسان في شيلي .

٧٥ - كما ينبغي للحكومة أن تعمل بنشاط وبالاجراءات التي ينص عليها القانون على مكافحة من يهاجمون المسؤولين الحكوميين بجماعات مسلحة .

٧٦ - ويجب أن ينجز دون مزيد من التأخير القانون الدستوري الأساسي المتعلق بالكونغرس الوطني حتى يشترك المواطنون في مناقشته من أجل عملية إقامة الحياة الديمقراطية النيابية المنشودة التي تحمي حقوق الانسان .

٧٧ - ويجب أيضا إنهاء نظام فرض ما يطلق عليه اسم "القوانين السرية" التي تنتهك حق الأفراد في أن يتمتعوا بحماية مبدأ وممارسة الشرعية الديمقراطية .

٧٨ - وهناك حاجة ملحَّة إلى أن تقوم الحكومة بإصلاح دقيق لقانون مناهضة الارهاب ، وقانون الرقابة على الاسلحة والمواد المتفجرة ، وقانون الأمن الداخلي للدولة ، ومجموعة قوانين القضاء العسكري ، والقانون المكمل للمادة ٨ من الدستور السياسي ، لأنها تتضمن قواعد في غاية القسوة ، تتنافى مع قانون العقوبات الحر الديمقراطي ، وكذلك مع هدف تحقيق الوئام في المجتمع ، ولذا فإنه ينبغي عدم زيادة إثارة مشاعر من يخضعون لأحكام شديدة القسوة ، وأسرهم .

Digitized by UNOG Library

٧٩ - وفي نفس هذا السياق ، ينبغي للحكومة والقوات المسلحة أن تتخذا موقفا مخالفا للموقف الذي تتخذاه حاليا من الصحافة ، ولا سيما من الصحفيين ، حتى لا يجد هؤلاء أنفسهم مضطرين في كثير من الاحيان إلى مواجهة دعاوى قضائية مرفوعة ضدهم بسبب انتقادات وجّهوها إلى القوات المسلحة أو الحكومة ممارسة منهم لحرية التعبير عن الرأي وحق المحكومين في مراقبة تصرفات الحكّام . ويمكن ممارسة هذا القدر اللازم من ضبط النفس دون التضحية بإمكانية المعاقبة على الافعال التي تمثل في أي نظام سليم قذفا أو تشهيرا أو تشويها للسمعة . ولو مارست الحكومة والقوات المسلحة الاعتدال في هذا المجال الحساس الخاص بحرية الصحافة فإنهما لن تؤكدا حقيقة أنه يعمل في شيلي العديد من مختلف وسائط الاتصال الجماهيري فحسب ، بل ستعززا أيضا ما يصدر من بيانات حكومية بشأن الانفتاح الديمقراطي . "إن القوة إذا لم تكن مدعمة بالرأي الصائب فإنها تسقط من تلقاء نفسها" ("قصائد غنائية" ، هوراس) .

٨٠ - وبالمثل ، واتساقا مع المبادرات الاخرى التي تتفق مع التوصيات الواردة في الفقرات السابقة ولأسباب انسانية محضة يوصي المقرر الخاص بالعفو عن السيد كلودوميرو الميدا مارينو ، وزير خارجية شيلي السابق والصحفي السيد كارديناس رئيس تحرير مجلة "انالیزس" . كما ينبغي العفو عن السيد الميدا مارينو عملا بمبدأ الرأفة في ظل قانون العقوبات الديمقراطي الحر طبقا لقرار الحكومة الجدير بالثناء بإلغاء النفي الاداري . وبذا يكرر المقرر الخاص الالتماس الذي أبداه في رسالته إلى السيد السفير ماريو كالدرون فارغاس المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لصالح المواطنين المذكورين .

٨١ - كما ينبغي من أجل تنقية الجو السائد في شيلي ولصالح قضية حقوق الانسان وكذلك لأسباب انسانية أن تكفّ الحكومة والقوات المسلحة عن استصدار أوامر زجرية للصحفيين . ويوصي المقرر الخاص لنفس هذه الأسباب الانسانية بأن تعفو الحكومة عن مَن أدينوا في القضايا المرفوعة حاليا ضد بعض الصحفيين .

٨٢ - ومن الضروري أن تبذل الحكومة وقطاعات المجتمع الشيلي المؤيدة لها والمعارضة لها جهدا فائقا لمكافحة العنف أيا كان مصدره والحدّ من الآثار المدمرة للحقد الناشئ عن أسباب قريبة أو بعيدة . والراديكالية تعمق الانقسامات وتمنع المجتمعات من التعبير عن خلافاتها بطريقة ديمقراطية بحثا عن حلول معقولة للمشاكل السياسية التي تواجه أي بلد . فقد قال فرانكلن د. روزفلت في عام ١٩٣٩ إن "الراديكالي هو رجل قدماه راسختان في الهواء" . والراديكالية أو التطرف المستهتر هما توأمان يتقززان من كلمة التسامح ، وهما خصمان طبيعيان وشديدان لقضية حقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

٨٣ - وهذا القول يصدُق بلا شك وبصورة خاصة ومأساوية على الارهاب ، ويجب على المجتمع ككل البعيد كل البعد عن تعاليم الراديكاليين أو المتطرفين بجميع أنواعهم أن يدين الارهاب ويكافحه بالوسائل الديمقراطية السليمة ، وألا يلجأ أبدا إلى أسلحة نظام الأمن القومي المشينة وغير المجدية التي تحبذها الأنظمة الديكتاتورية .

٨٤ - ويجب على الحكومة ومختلف قطاعات المجتمع الشيلي أن تسعى الى التعاون بفعالية مع ضحايا الارهاب وأقاربهم وكذلك مع ضحايا التعذيب والاختطاف وأقاربهم من أجل التخفيف من معاناتهم والاسهام في عملية اعادة التأهيل .

٨٥ - ويجب على الحكومة أن تضاعف جهودها لمنع حوادث العنف الذي يفضي الى موت ، التي تعزى الى أفراد الشرطة حتى لو أدى هذا الى الإضرار بهم . وعلى الرغم من أن أعمال العنف من جانب الجهات الرسمية لم تكن منتشرة في خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير كما كانت في الفترات السابقة فقد أفاد مصدر غير حكومي موثوق به بأن الحالات التي أبلغ عنها والتي توجد أدلة قوية على وقوعها تشير ، فيما يبدو ، الى أن هذا الاتجاه لا يزال موجودا ومن الواضح أن هذا أمر غير جائز . ومن أجل أولئك الذين يعتقد أنهم راحوا ضحية عنف أفضى الى موت وكذلك من أجل الوئام الاجتماعي يأمل المقرر الخاص أن تتمكن الحكومة أو المحاكم من إثبات أنه لا أساس لهذه الشكاوى .

٨٦ - وفي الفترة الأخيرة عندما أعلن اسم الشخص الذي رشحه مجلس القيادة للاستفتاء عليه زعم أن رجال الدرك قد قتلوا ثلاثة أشخاص في أثناء مظاهرات عامة قامت في سنتياغو .

٨٧ - والمقرر الخاص على ثقة من أن ما تلقاه من شكاوٍ بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الانسان أدرجه في الجزء ثالثا من هذا التقرير تحت عنوان "شكاو بشأن انتهاكات جديدة لحقوق الانسان" ، دون أن يقبله بعد ، سيكون موضع النظر بسرعة وفعالية من جانب الحكومة التي أتاح لها المقرر الخاص فرصة للتعليق . وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة بشأن قسر غير مشروع من أنواع شتى وبدرجات مختلفة ، بما في ذلك التعذيب ، ذهبت الحكومة الى حد التعهد بقرار صريح ، استجابة لاقتراح من المقرر الخاص ، بأن تقدم ردا سريعا على مذكرة بشأن الشكاوى الجديدة التي تعتبرها مبالغ فيها ولا أساس لها من الصحة .

Digitized by UNOG Library

٨٨ - ويرد رد الحكومة في جزء آخر من هذا التقرير . ولم يكن لدى المقرر الخاص وقت لتقييمه لأنه قد ورد بعد وضع هذا التقرير في صيغته النهائية (انظر التذييل الأول) .

٨٩ - ويجب على الحكومة أن تجري تحقيقات في حالات الاختفاء القسري التي وقعت منذ أمد بعيد والتي لم يشملها التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق سردا . ولا يزال أقارب الضحايا يعانون من النتائج المحطمة لهذا التجاهل القاسي لحقوق الانسان ويجب ألا تنسى قضاياهم أبدا .

٩٠ - كما يجب أن تقوم الحكومة وجميع قطاعات المجتمع الشيلي بالبحث بنشاط عن طريقة لاحياء القضايا التي قام بالتحقيق فيها القاضي سردا والتي أغلق باب التحقيق فيها فجأة وبصورة مجحفة نتيجة منح عفو لمن بدأوا في الظهور من الخفاء بوصفهم الجناة المزعومين فيما يزيد عن ١٠ قضايا عهد بالتحقيق فيها الى القاضي سردا الذي اجتهد بصورة جديرة بالثناء في التحقيق في هذه القضايا في ظل نظام القضاء المدني الشيلي ، وهو نظام يقيده بشدة ، بل يسحقه النظام القانوني للبلد على الرغم من أن أحد السياسيين في الحكومة الشيلية قد بذل قصارى جهده لاقناع المقرر الخاص المعني بشيلي بتأكيدات قاطعة ، تتناقض مع الواقع القاسي الذي يواجهه يوميا المحامون والمتهمون بل والقضاة ، بأن القضاء الشيلي هو أفضل قضاء في العالم ء وازاء هذا التأكيد غير الواقعي الذي يرمي الى اعاقة إجراء أي تحقيق بشأن ما يحدث فعلا وما يجب تصحيحه يجب أن يذكّر هؤلاء الذين لهم مثل هذه الآراء بما قاله جوناثان سويفت في "رحلة الى لابوتا" : "ليس هناك شيء مغالى فيه وغير معقول لم يعتبره بعض الفلاسفة حقيقة" . ولا يفوقهم إلا من يزاولون أنشطة بعيدة كل البعد عن الفلسفة ومع ذلك يعتبرون عادة أكاديميين .

٩١ - ويدرك المقرر الخاص الصعوبات التي تكتنف العمل وفقا للتوصية الواردة في الفقرة السابقة . بيد أن هذه المسألة تتطلب جهدا ابتكاريا وعمليا . على سبيل المثال يمكن تعيين قاضي التحقيق سردا أو قاض آخر لكي يستكمل التحقيق على الأقل دون المساس بالعفو ، ولكن ربما بميزة معرفة الحقيقة عما حدث للأشخاص الكثيرين الذين كانوا ضحايا حوادث اختفاء قسري في أوائل عهد النظام السياسي الحالي . ويمكن معالجة البقية فيما بعد وقد تظهر حلول ممكنة في ضوء الظروف الجديدة . وأسوأ شيء هو عدم محاولة ايجاد حل . فحينئذ ستستمر التوترات الاجتماعية مع معاناة من أضيروا مباشرة بحوادث الاختفاء هذه .

Digitized by UNOG Library

٩٢ - وحيث انه لا يمكن حبس السجناء حبسا انفراديا إلا بأمر صادر عن قاض "مدني أو عسكري" فإنه من الضروري لتلافي القسر غير المشروع وفقا للاتفاقين المذكورين آنفا والمعقودين مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تعقد الحكومة اجتماعا مع المنظمات غير الحكومية الشيلية المعنية بهذه المسألة الهامة لايجاد وسيلة قانونية لتطبيق الاتفاقين المعقودين مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الاشخاص الذين يفرض عليهم هذا الحبس الانفرادي القضائي . ويود المقرر الخاص أن يعرض خدماته في هذا الصدد .

٩٣ - ويأمل المقرر الخاص في أن تنفذ سائر توصياته الواردة في التقارير السابقة والتي لم يعلق عليها في هذا التقرير ، وهي تتضمن التوصية التي أصبحت الآن ضرورية أكثر مما كانت في أي وقت مضى ، ومفادها أن تقوم الحكومة ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (عاملة انطلاقا من خبرتها لأسباب انسانية ووفقا للاتفاق القائم المبرم مع الحكومة لهذا الغرض) والمنظمات المعنية بتعزيز احترام حقوق الانسان ، على سبيل الاولوية ، بالتعاون مع الشيليين العائدين الى بلدهم في مهمة التوفيق الصعبة التي تتطلبها عودتهم .

٩٤ - ومن الضروري أن ينشر على نطاق واسع القرار الذي اتخذه المدير العام للمباحث بشأن ضرورة اتخاذ أقصى الاحتياطات الممكنة لتلافي ومنع استعمال القسر غير المشروع . وبذا يصبح القرار أكثر فعالية لأن هذا من شأنه ، في جملة أمور ، أن يتيح اشتراك المواطنين بصورة كبيرة في تأمين فعالية هذا القرار (انظر الفقرة ١٢ من هذا التقرير) .

٩٥ - وختاما يوصي المقرر الخاص بأن يقرأ هذا التقرير بكامله لأنه قد قصد به أن يكون كلاً متساوقا .

Digitized by UNOG Library

التذييلات

التذييل الأول

رد حكومة شيلي على الشكاوى الواردة في الجزء ثالثا من هذا التقرير

يرد فيما يلي رد حكومة شيلي على الشكاوى التي تلقاها المقرر الخاص بشأن انتهاكات جديدة لحقوق الانسان ، والتي ادرجت في الجزء ثالثا من هذا التقرير . ولم يتمكن المقرر الخاص من أخذ هذا الرد في الاعتبار للتعليق عليه نظرا لأنه قد ورد في ختام زيارته لشيلي وبعد ان انتهى من كتابة التقرير . ولذا لم يأخذ المقرر الخاص في الاعتبار في ملاحظاته وتوصياته رد حكومة شيلي ، بل سيبحثه في تقريره القادم الى لجنة حقوق الانسان .

"سلم المقرر الخاص السفير ماريو كالدرون فارغاس ، ممثل حكومة شيلي ، في خلال اجتماعه به عدة شكاوى تتضمن ادعاءات بشأن انتهاكات لحقوق الانسان أبلغ بها في خلال النصف الأول من هذا العام .

وذكر المقرر الخاص أنه يقدم هذه الشكاوى كإجراء أولي دون اصدار حكم بشأنها الى أن يتلقى رد حكومة شيلي ، ولذا فقد أدرجها في التقرير بهذه الصفة .

وقد أبلغت الشكاوى الى المديرين العامين للادارات التي قدمت الشكاوى بشأنها وقد ذكر هؤلاء دون ابطاء أنه دون المساس بالتحقيقات القضائية المقرر اجراؤها في معظم هذه الحالات فإنه ستجرى تحقيقات ادارية للبت في صحة هذه الاتهامات بمنتهى الدقة .

وخلال الزيارة الرابعة التي قام بها المقرر الخاص الى شيلي استقبل السادة المدير العام لقوات الدرك والمدير العام للمباحث والمدير العام لوكالة الاستخبارات الوطنية شخصيا المقرر الخاص وسلموه المعلومات التي جمعوها حتى تلك اللحظة .

Digitized by UNOG Library

ودون المساس بما سبق أُبلغ المقرر الخاص عن طريق السفير كالـــدرون بأنه سيواصل تزويده بالسجلات التكميلية للقضية .

وفي المناسبات المذكورة سلمت الى المقرر الخاص ملفات مع السجـــلات ومجموعة التحقيقات التي اجريت مع التماس بادراجها في تقريره الى الجمعيـــة العامة(أ) .

ومن مجموعة التحقيقات هذه يتضح أولا أن الحوادث المتعلقة بقـــوات الدرك في شيلي ، باستثناء بعض الحالات التي شملتها مجموعة التحقيقـــات المذكورة ، أما لا أساس لها من الصحة أو موضع تحقيق قضائي .

والشكاوى المتعلقة بادارة المباحث سلمت بنفس الطريقة وشفعت بملـــف ضخم يضم أوراق القضايا الاكثر تفصيلا لكي يطلع عليها المقرر الخاص(أ) وهـــي تبين أنه قد أجريت في كل حالة تحقيقات ادارية دقيقة دون المساس بالدعـــاوى القضائية (التي لم ترفع في جميع الحالات) التي أقامها المدعون .

وعلى هذا النحو لم تقم شرطة المباحث على الاطلاق باحتجاز أو استدعـــاء البرتو ريكاريدو غلياردو بتشيكو أو كتالينا ايستر غالياردو مورينـــو أو روبرتو غلياردو مورينو او مونيكا دلكارمن باتشيكو سانتشيس ، وجميعهم مـــن أعضاء حركات MIR المتطرفة .

وقد لقي فرانسيسكو فيليالون بيريس وكلاوديو باريدس تابيا ونلســـون غاريدو كابريرا مصرعهم حسب ما كشف عنه التحقيق حتى الان نتيجة لانفجار قنبلـــة كانوا يعدونها هم انفسهم .

إنريكيتا ياو مورينو ، عضو في جبهة مانويل رودريغس الثوريـــة ، اعتقلت بموجب أمر قضائي لعدد من الجرائم البالغة الخطورة ووضعت تحت تصـــرف المحكمة المختصة .

أوراسيو دياس تروخيليو ، ألقي القبض عليه فيما يتعلق بمحاولـــة اغتيال رئيس الجمهورية . وحبس حبسا انفراديا لمدة ١٠ أيام بموجب أمر مـــن المحكمة وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وضع تحت تصرف مكتب المدعي العسكـــري المختص .

Digitized by UNOG Library

مانوويل أنطونيو أورتيس ليكاروس وروسا ماريّا أوليفيير مانريكس وخوسيه أرمندو منيوس راميريس وللليانا دلكارمن منتينيغرو روبوليديدو وفيكتور إريرا غارسيا وروت كابريرا إنستروسا وسيسيليا ديلانييفس نوفوا كراسكو وراؤول ارمندو فيغيروا غواخاردو وماركوس غواخاردو مورالس وميغيل أرياغادا راميريس وكورينا ديلكارمن فاسكويس راميرس وسيسليا رييس رودريغس ورينيه ميراندا بارالس وغيليرمو انطونيو بافيس غويرا وكارلوس فالنسيا غارسيا وخانيت فالنسيا غارسيا وموريسيو اندريس فالنسيا غارسيا وأسفالدو رينيه غالياردو وماريو فالنسويلا مارتينس ولورينا دي لوس أنخليس ناصال صاغله وإيكتور رينيه ميراندا لوينغو وروبيرتو إغناسيو راميريس فالييه ومانوويل كاسانوفا أساغرا لم يلق القبض عليهم ولا هم مطلوبون من قبل شرطة المباحث .

وتتعلق شكاوى أخرى بتهديدات أو عمليات تخويف لم يثبت حتى الآن أنها قد وقعت . وينبغي أن نذكر في الصدد أنه وفقا لما ذكره مدير شرطة المباحث للمقرر الخاص في الاجتماع الذي عقد بينهم في شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي فإن قوات الشرطة تقدم حمايتها الى أي شخص يطلبها بسبب تعرضه للتهديد أو التخويف دون حتى أن تنتظر أن يقدم طلبا الى المحكمة . وتتضح فعالية هذه الحماية من عدم تنفيذ أي من هذه التهديدات .

وقد قامت وكالة الاستخبارات الوطنية بالرد ايضا على الشكاوى المقدمة بشأنها في الوثائق المرفقة"(أ) .

الحواشي

(أ) يمكن للدول الأعضاء الاطلاع على الوثائق المذكورة في محفوظات مركز حقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

التذييل الثاني

تعليقات المقرر الخاص على الاستفتاء
الذي أجري في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨

يرى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي أن من واجبه أن يشير ولو باختصار الى الاستفتاء الذي عقد في ذلك البلد في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ . وهو يرى أن هذا من شأنه أن يجعل تقريره السابع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة يقرأ في ضوء هذا الحدث ذي الأهمية البالغة لقضية حقوق الانسان . إلا أن هذا الاستفتاء سيكون محل نظر متعمق في تقرير المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين التي ستعقد في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ الذي سيتضمن ايضا توصياته والنتائج التي توصل اليها عقب زيارته الرابعة لشيلي في الفترة من ٢ الى ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ .

وقد كان هذا استفتاء عاما أجري بمقتضى الدستور كجزء من العملية التي ينص عليها للعودة الى النظام الديمقراطي النيابي . وكان الغرض من الاستفتاء هو أن يتقرر بالتصويت ما اذا كان الشخص الوحيد الذي رشحه مجلس قيادة القوات المسلحة وقوات الدرك لشغل منصب رئيس الجمهورية حتى سنة ١٩٩٨ مقبولا من جانب الشعب أو لا . وبعبارة أخرى كان للشعب الحرية في أن يقول في الاستفتاء أنه يقبل أو لا يقبل الشخص الذي رشحه المجلس . فاذا قبله يشغل المرشح الوحيد ، الذي هو في الواقع رئيس الجمهورية الحالي ، ذلك المنصب حتى التاريخ المذكور . علاوة على ذلك يتعين أن تجرى بعد الاستفتاء بسنة واحدة انتخابات عامة تشترك فيها عدة أحزاب ومرشحين لانشاء برلمان وطني يتكون من مجلسين .

وإذا صوّت الشعب ضد المرشح يظل الرئيس الحالي في منصبه لمدة سنة أخرى وتجرى قبل شهر آذار/مارس ١٩٩٠ انتخابات لاختيار رئيس جديد للجمهورية الى جانب الانتخابات العامة المذكورة ويشترك فيها مختلف الاحزاب السياسية والمرشحين .

وقد أجري الاستفتاء في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ وفقا للقواعد والاجراءات القانونية التي تضمن أن تسجل بنزاهة وبشكل قابل للتحقق من صحته أصوات الناخبين المسجلة أسماؤهم الذين بلغ عددهم في هذه المناسبة ما يزيد على ٠٠٠ ٤٠٠ ٧ ناخب ، وهو عدد كبير بصورة غير عادية .

Digitized by UNOG Library

وقد اشترك المواطنون في الاستفتاء بأعداد كبيرة وتصرفوا بحماس معد ونظام واحترام لرأي كل فرد . وأدى الأشخاص العاملون في الدوائر الانتخابية وبالقرب من أماكن الادلاء بالأصوات وظائفهم على النحو الواجب وكذلك فعل أفراد القوات المسلحة وقوات المحافظة على القانون والنظام الذين كانوا مسؤولين عن حفظ النظام العام في أثناء عملية الاستفتاء .

وطوال يوم ٥ تشرين الأول/اكتوبر قام المقرر الخاص بزيارة عدد من مراكز ومكاتب الادلاء بالأصوات في فينيا ديلمار وفلبارايسو وسنتياغو . وعلى وجه العموم تمكن المقرر الخاص من أن يشاهد بنفسه الكيفية التي كان يجري بها الاستفتاء في الأماكن التي كانت تقوم فيها قطاعات اجتماعية مختلفة بالادلاء بأصواتها ، بما في ذلك مدينة أكواخ فقيرة . وشاهد المقرر في جميع الأماكن التي ذهب اليها نفس النضج الاجتماعي والنظام والمشاركة الحماسية الضخمة وكذلك الاحترام التام لرغبات الناخبين الذي ظهر في ملاءمة أماكن الادلاء بالأصوات وسلوك أفراد القوات المسلحة وقوات المحافظة على القانون والنظام ، الذي اتسم بالاحترام وعدم الانحياز . ولقي المقرر الخاص ودا واحتراما تاما من جميع الأطراف : من الناخبين ومن السلطات المسؤولة عن عملية الانتخابات ومن أعضاء الحكومة .

وقد اشترك في الاستفتاء عدد كبير جدا من الناخبين ولم يمتنع عن الادلاء بصوته الا عدد قليل جدا من الأفراد .

وعندما أحصيت الأصوات وجد أن أغلبية الناخبين قد أبدت عدم موافقتها ، وأعرب المتحدثون الرسميون باسم المؤيدين لرئيس الجمهورية والرئيس نفسه وحكومته عن احترامهم لرغبة الشعب .

ويرى المقرر الخاص أن من واجبه أن يؤكد في هذا التذييل الثاني أنه قد مورس وفقا للقواعد المعترف بها عموما حق هام من حقوق الانسان هو حق المشاركة السياسية التي قرر بها الشعب مصيره بنفسه بصورة سلمية ومن خلال اقتراع عام سري ، ومن ثم فقد عزز الاستفتاء مركز حقوق الانسان في شيلي لا لمجرد أنه قد أجري ، بل لأنه قد أدى ، في جملة أمور ، الى إنهاء نفي مواطنين شيليين ورفع حالتي الطوارئ اللتين فرضتا قيودا كبيرة على التمتع بالحقوق الاساسية .

Digitized by UNOG Library

كما يعتقد المقرر الخاص أن الاستفتاء قد فتح المجال لإكمال الانتقال الى النظام الديمقراطي النيابي الذي سيضمن الحريات ، وأنه قد أوجد جوا من الحيوية ومنطلقا جديدا لحل المشاكل الخطيرة التي لا تزال قائمة في مجال احترام حقوق الانسان في شيلي ، على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز فعلا ، وبعضها لم يذكر هنا فقط بل ذكر أيضا في صلب هذا التقرير ، ولاسيما في "النتائج" و "التوصيات" .

- - - - -

Digitized by UNOG Library